مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه

دفتر اوّل

به کوشش

مهدی مهریزی

علی صدرایی خویی

بسم الله الرحمن الرحیم

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ـ ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: ۱/ به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: مؤسسهٔ فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۷۷.
۴۳۶ص.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. احادیث شیعه ـ مجموعه ها. ۲. اهل بیت(ع) ـ لقبها. ۳. دعاها. ۴. اربعینیات. ۵. احادیث خاص (من عرف نفسه). ۶. احادیث خاص (حدیث نقطه). ۷. حدیث ـ علم الرجال. ۸. حدیث ـ اجازه ها. الف عنوان. ب صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ـ ، گردآورندهٔ همکار.
BP۱۴۱/م۹م۹ ۲۹۷/۲۱۸

شابک: ۰ـ۵۶ـ۵۹۸۵ـ۹۶۴
ISBN: 964-5985-56-0

مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه/ ۱

به کوشش:
مهدی مهریزی
علی صدرایی خویی

همکاران علمی:
ابوالفضل حافظیان، قاسم شیرجعفری
محمد قنبری، حسین گودرزی

ویراستار فارسی: **محمدرضا موحدی**
ویراستار عربی: **اسعد مولوی**

ناشر: **مؤسسه فرهنگی دارالحدیث**

شبكة الفكر
alfeker.net

فهرست

آغاز دفتر ۷

متون حدیثی ۱۳

القاب الرّسول وعترته ۱۵

قطب الدین راوندی/ تحقیق: سیدعلیرضا سیدکباری

التعقیبات والدعوات ۸۳

ابن فهد حلّی/ تحقیق: محمدجواد نورمحمدی

اربعون حدیثاً ۱۰۳

محمدتقی مجلسی/ تحقیق: علی صدرایی خویی

شرح و ترجمه حدیث ۱۴۱

شرح حدیث من عرف نفسه ۱۴۳

سیدمحمدمهدی تنکابنی/ تحقیق: مهدی مهریزی

شرح حدیث نقطه ۱۷۳

صائن الدین ابن ترکه اصفهانی/ تحقیق: علی فرّخ

زبدة الاخبار ۲۰۲
عادل بن علی بن عادل خراسانی/ تحقیق: ابوالفضل حافظیان
ستین عادلی ۲۱۳
عادل بن علی بن عادل خراسانی/ تحقیق: حسین گودرزی
ترجمه دعای صباح ۲۳۱
سیدمحمود جامی/ تحقیق: سیدمحمدرضا حسینی

علوم حدیث ۲۵۳
الفوائد الرجالیة ۲۵۵
از مؤلفی ناشناخته/ تحقیق: محمدحسین مولوی

اجازات ۳۰۹
إجازات المحقّق الکرکي ۳۱۱
محمد حسّون
زندگی نامه خودنوشت شیخ آقا بزرگ تهرانی ۴۰۱
سید احمد حسینی اشکوری

معرفی نسخه ۴۲۹
نسخه ای کهن از نهج البلاغه ۴۳۱
ابوالفضل عرب زاده

علوم حدیث

الفوائد الرجالية

از مؤلفی ناشناخته

الفوائد الرجالية

از مؤلفى ناشناخته

تحقيق: محمدحسين مولوى

تمهيد

يُعَدُّ علم الرجال من اهم العلوم الإسلاميّة التي عنى بها الفقهاء المسلمون منذالعصور الإسلاميّة الاولى و إلى زماننا هذا، وقد صنّفوا في هذا المجال مصنّفات مطوّلة تارة و مختصرة تارة اخرى.

إنّ علم الرجال له اهميّة خاصّة فإنّه به يتمّ استعلام ما في الأخبار الشريفة المنقولة عن النبي(ص) و آله(ع)، حيث لايمكن الاطمئنان إلى صدور تلك الروايات و نسبتها للنبي و آله صلوات الله عليهم إلاّ بهذا العلم، كما تتوقّف على هذا العلم معرفة و تمييز الخبر الصحيح عن المزيّف.

إنّ حال هذا العلم بالنسبة إلى فقه اهل البيت عليهم السلام كحال الأصول بالنسبة إلى الاجتهاد. فلايستغني المجتهد عن علم الرجال في استنباط الحكم الشرعيّ، لانّ الاخبار الشريفة المرويّة عنهم لاتخلو عن احتمال اختلاق بعضها، الامر الذي يدعو إلى تحقّق الحاجة لهذا العلم المتكفّل لتمييز الصحيح من السقيم.

و بين يديك-عزيزي القارئ-رسالة قد اشتملت على فوائد رجاليّة قيّمة،

قد عثرنا عليها من بين عدد كبير من المخطوطات النفيسة التي حواها تراثنا الإسلامي الكبير.

وقد جَرَت عادة المحقّقين ان يتعرّفوا على اسم الكتاب ثمّ يتاكّدوا من صحّة نسبته إلى مؤلّفه، إلاّ أنّنا في هذه الرسالة لم نتوصّل إلى معرفة مصنّفها، فهي قد وردت ضمن مجموعة مختلفة، لم يُذكر فيها اسم مؤلّفها، والذي يُحتمل قوياً انّ استاذ المؤلّف هو المولى علي كَني الطهراني ـ صاحب كتاب «توضيح المقال» ـ على امل ان نصل فيما بعد لمعرفة شخص المؤلّف إن شاءالله تعالى.

على انّ النسخة الحاضرة تحمل الرقم(٣/٤٢١٦) في مكتبة آية الله المرعشي، ولم يذكر اسم الناسخ او تاريخ الانتهاء.

و«الفوائد الرجاليّة» هذه قد اشتملت على جملة مقدّمات:

١ـ **المقدّمة الاولى**: في تعريف علم الرجال و موضوعه و فائدته.

تنبيهان:

التنبيه الأوّل: في الفرق بين علم الرجال و علم الدراية.

التنبيه الثاني: في الفحص عن احوال رجالٍ ادّعى الشيخ عمل الطائفة بما رووه.

و قد ردّ في هذه الرسالة على الحشويّة و الاخباريّة و المنكرين لحجية اخبار الآحاد بدعوى قطعيّة الاحكام بالكتاب والسنّة ... .

٢ـ **المقدّمة الثانية**: في وجه الرجوع إلى علم الرجال، و هل هو من باب اتّباع الفتوى او قبول الشهادة او تلقّي الرواية بالقبول او غير ذلك.

٣ـ **المقدّمة الثالثة**: في كيفية الرجوع إلى كتب الرجال.

٤ـ **المقدّمة الرابعة**: في اسباب التميّز.

٥ـ **المقدّمة الخامسة**: فيما يتعلّق بمعرفة رجال السند قدحاً و مدحاً، و قد اشتملت على فصول:

الاوّل: في بيان الألفاظ المستعملة في المدح على التوثيق.

الثاني: في أسباب الضعف.

الثالث: في جملة الفاظ لا يترتّب عليها قبول الرواية ولا ردّها.

و في نهاية المطاف أُقدّم خالص الشكر والدعاء للإخوة في قسم «ميراث حديث شيعه» التابع لمؤسسة دارالحديث، حيث وضعوا الإمكانات اللازمة التي سهّلت لي تحقيق هذه الرسالة، واخصّ بالذكر الزميل المحقّق الشيخ علي صدرائي خوئي الذي لمستُ فيه حرصاً متناهياً على إحياء تراثنا الشيعي الكبير الذي وصل إلينا من اسلافنا صانعي الحضارة الإسلاميّة.

نسأل الله تعالى ان يعمّ النفع بهذه الرسالة، إنّه وليّ التوفيق.

محمد حسين مولوي

٣٠صفر ١٤١٩

مصادر التحقيق

١ـ «بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمّة الاطهار» لمحمد باقربن محمد تقي المجلسي(١١٠) جزء، الطبعة الثانية مؤسسة الوفاء-بيروت-لبنان.

٢ـ «توضيح المقال» لمولى علي كني الطهراني المطبوع مع «منتهى المقال في احوال الرجال» طبعة حجرية-سنة ١٢٦٧.

٣ـ «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» لمحمد حسين بن باقربن عبدالرحيم النجفي، ٤٣ جزء تحقيق و تعليق عباس القوچاني-الطبعة السابعة-داراحياء التراث العربي-بيروت.

٤ـ «ذكرى الشيعة» لأبي عبدالله محمدبن مكي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول» طبعة حجرية.

٥ـ «رجال ابن داود» لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي-نشر مطبعة جامعة طهران سنة ١٣٤٢-تصحيح السيد كاظم الموسوي الياموي.

٦ـ «الرعاية في علم الدارية» لزين الدين علي بن احمد الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، إخراج و تعليق و تحقيق عبدالحسين محمد علي البقّال-منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي(قده)-الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

٧ـ «رجال الكشي» = «اختيار معرفة الرجال» لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بـ«شيخ الطائفة» تصحيح و تعليق و تقديم حسن المصطفوي-نشر دانشكده الهيات و معارف اسلامي-إيران-مشهد.

٨ـ «الرواشح السماوية في شرح احاديث الإمامية» لمير محمدباقر الحسيني

الداماد- منشورات مكتبة آيةالله المرعشي النجفي-إيران-قم ١٤٠٥ هـ.

٩- «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» لمحمدبن مكي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول» صدر منه جزءان تحقيق رضا المختاري-نشر مكتب الإعلام الإسلامي.

١٠- «غوالي اللآلئ العزيزيّة في الأحاديث الدينية» لمحمدبن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بـ«ابن ابي جمهور» تحقيق آقا مجتبى العراقي-تقديم آيةالله المرعشي(قده)-٤ مجلّدات-مطبعة سيد الشهداء-إيران-قم.

١١- «الفصول الغروية في الاصول الفقهية» لمحمد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الحائري- طبعة حجرية- مطبعة نمونة-إيران-قم.

١٢- «القواعد والفوائد» لأبي عبدالله محمدبن مكّي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول»-تحقيق عبدالهادي الحكيم-منشورات مكتبة المفيد-إيران-قم.

١٣- «القوانين المحكمة في الاصول» للميرزا ابي القاسم القمّي-(مجلّدين) طبعة حجرية.

١٤- «مجمع البحرين» لفخرالدين الطريحي-تحقيق احمد الحسيني(٦ أجزاء)-نشر مؤسسة الوفاء-لبنان-بيروت.

١٥- «مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام» لزين الدين بن علي العاملي المعروف بـ«الشهيدالثاني» تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلامية(٩ اجزاء)-ايران-قم.

١٦- «مشرق الشمسين» لمحمدبن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي المعروف بـ«الشيخ بهاء الدين»-نشر مكتبة بصيرتي-إيران-قم.

١٧- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمدبن محمد بن علي المقري الفيّومي- تصحيح محمد محيي الدين عبدالحميد- طبعة مصر سنة ١٣٤٧.

١٨ـ «المعتبر في شرح المختصر» لنجم الدين ابي القاسم جعفربن الحسن المعروف بـ«المحقّق الحلّي» مجلدين ـ نشر مؤسسة سيدالشهداء ـ قم.

١٩ـ «منتهى المقال في احوال الرجال» لمحمّدبن إسماعيل المازندراني المعروف بـ«ابي علي الحائري» تحقيق مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ إيران ـ قم.

٢٠ـ «الكافي» لأبي جعفر محمدبن يعقوب الكليني ـ تصحيح و تعليق علي اكبر الغفّاري(٨ اجزاء) ـ نشر دار الاضواء ـ لبنان ـ بيروت.

٢١ـ «كشف اللّثام» لبهاء الدين محمدبن الحسن بن محمد الاصفهاني ـ المعروف بـ«الفاضل الهندي» ـ مجلّدين ـ نشر مؤسسة فراهانى سنة ١٣٩١ ـ طهران.

٢٢ـ «هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين» لمحمّد امين بن محمد علي الكاظمي ـ تحقيق مهدي رجائي ـ منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ إيران ـ قم.

٢٣ـ «الوافي» لمحمد محسن المشتهر بـ«الفيض الكاشاني» ١٧ مجلّداً ـ تحقيق ضياء الدين الحسيني «العلاّمة» ـ منشورات مكتبة امير المؤمنين(ع) العامّة سنة ١٤٠٦ ـ إيران ـ اصفهان.

٢٤ـ «وسائل الشيعة» لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي ـ ٣٠ مجلّداً ـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث ـ إيران ـ قم.

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين كلما ذكره الله وغفل عن ذكره الغافلون من الآن إلى يوم الدين

وبعد فهذه كلمات نافعة في توضيح المقال في علم الرجال وفوائد وافية مما يحتاج إليه في معرفة المقال في أحوال الرجال وهي مقدمات المقدمة الأولى في تعريف علم الرجال وموضوعه وفائدته أما القدماء في الدول فقد يعرف بأنه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وبعبارة الوضع يحترز عن التاريخ وعلم الحديث إذ كان مشتملا على بيان أحوال جملة من الرواة وتعرض في علمه بالتشمل على الرمي بالجهالة فقد يعرف بكون الراوي مجهولا بل مهملا ومثله من مقاصد هذا الفن ومسائله ولا يشمله التعريف لاختصاصه ببيان الذات والمدح والقدح وكثير منها ليس لتحقق في المعروض واعتنى بعضهم بدخوله في القدح نظرا إلى أشرفيتها في الغاية وليس بشيء فإن القدح والتضعيف بيان على العلم بصفة شيء من الكون إلى الخبر والذي يخيل بالبال أن يقال إن الوضع لغرض لا يوجب ترتب حصول ذلك الغرض في جميع أبواب الموضوع فالبحث لأجل التمييز بين الممدوح والمقدوح وقد يؤدي إلى التصريح بوصف ثالث أو نفي الوصفين أو لا يؤدي شيئا منها كما أن لمهيد قواعد الأصول لإثبات دليلية الدليل أو دلالته وكثيرا ما يتوقف في المقال ويبقى الاحتمال بل قد يؤدي النظر إلى عدم الدليلية وانتفاء الدلالة مما يحتمل بادي الرأي دليليته أو دلالته أو يراه الخصم دليلا كالقياس وأشباهه فحينئذ فكون وضع هذا العلم للنظر بأحد الوصفين مع عدم ومنه يعلم شمول الحد لبيان أحوال المشتركة بين

تہ اظہم العدالۃ فلعدہ لاجل اخذ الروایۃ عن الراوی من دون حاجۃ الی التشبث وتحصیل امارات
توثیق الوثوق او لان المراد بالعدالۃ تجرد ظہور التحرز عن الکذب ولو فی خصوص روایۃ فتحقق
العمل بہا علی ما ہو مبنی الحلیۃ بتفسیر العدالۃ بالتحرز عن الکذب عن عمد او السہو ط ما تقدم
عن الفوائد من حمل النسبۃ بین الصحیح باصطلاحہم وبین ما عملوا بہ من الاخبار وعدوہا من وجہ ولا
یذہب علیک ان توصیف الحدیث بالصحۃ علی وجہ الاطلاق وان دل علی الوثوق لصدورہ
عن المعصوم علیہ السلام لا ان توصیف حدیث بشخص خاص لا یدل علی الوثوق لصدورہ مطلقا روایۃ
واحادیثہ واما علی اصطلاح المتاخرین فلان الصحیح عندہم والحسن ہو ما کان جمیع سلسلۃ
سندہ امامیین ممدوحین بالتوثیق مع اتصال السند الی المعصوم لکن الظاہر انہ لو کان المراد توثیق
الراوی دون خصوص الروایۃ لما اعدلوا عن التصریح بتوثیقہ الی التصحیح الحدیث فیقوی فی النظر
ان المراد الاشعار بان الحدیث موثوق بہ مع السکوت عن حال الراوی فلا یدل سیما مع العبارۃ
المزبورۃ الا احتمال الحدیث علی شرائط القبول واما کونہ خبر عدل فلا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه التكلان

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم من الآن إلى يوم الدين

وبعد فهذه كلمات نافعة في توضيح المقال في علم الرجال، و فوائد وافية ممّا يحتاج إليه في منتهى المقال في أحوال الرجال، وهي مقدّمات:

المقدّمة الأولى: في تعريف علم الرجال وموضوعه وفائدته

أمّا الكلام في الأوّل فقد يعرَّف بـ«انّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً»[1] وباعتبار الوضع يحترز عن التاريخ وعلم الحديث إذا كان مشتملاً على بيان أحوال جملة من الرواة.

واعترض في عكسه بما يشتمل على الرمي بالجهالة، فقد يصرّح بكون الراوي مجهولاً بل مهملاً، ومثله من مقاصد هذا الفنّ ومسائله، ولايشمله التعريف، لاختصاصه ببيان الذات والمدح والقدح، وشيء منهما ليس بمتحقّق في المفروض.

واعتذر عنه بدخوله في القدح، نظراً إلى اشتراكهما في الغاية، وليس بشيء فإنّ

---

١. انظر: توضيح المقال، ص٣، طبعة حجرية.

القدح والتضعيف يُنبيان على العلم بصفة تمنع من الركون إلى الخبر.

والذي يختلج بالبال ان يقال: إنّ الوضع لغرض لايوجب ترتّب حصول ذلك الغرض في جميع أبواب الموضوع، فالبحث لأجل التمييز بين الممدوح والمقدوح، وقد يؤدّي إلى التصريح بوصف ثالث أو نفي الوصفين، إذ لايؤدّي شيئاً منهما، كما انّ تمهيد قواعد الأصول لإثبات دليليّة الدليل أو دلالته، وكثيراً ما يتوقّف في المقال ويبقى الإجمال، بل قد يؤدّي النظر إلى عدم الدليليّة وانتفاء الدلالة مما يحتمل بادئ الرأي دليليّته أو دلالته أو يراه الخصم دليلاً كالقياس وأشباهه، فلا ضير في كون وضع هذا العلم للظفر بأحد الوصفين مع عدمه.

ومنه يعلم شمول الحدّ لبيان المشترك بين المقدوحين والممدوحين والموثّقين أو المُختلفين وإن لم يفد شيء من المميّزات تميّز بعضهم عن بعض ذاتاً، فتدبّر.

ومن العجب ما وقع من بعض الأعاظم من التحرّز بالوضع أيضاً عن علم الكلام قال: «انْ يُخصَّ الرواة بغير الأئمّة عليهم السلام، ولذا رووا عن آبائهم، وفي كثير من الأخبار إطلاق المحدّث عليهم، وهو بمعنى الراوي كما هو ظاهر هذه الأخبار وغيرها»[٢].

ويقرب من هذا ما صدر عن الشهيد في شرح البداية في الباب الثالث في شرائط تحمّل الحديث من انّه لايشترط البلوغ، قال: «فيصحّ تحمّل مَن دونه على الأصحّ، وقد اتّفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام»[٣].

أقول: علوم الأئمّة عليهم السلام ماخوذة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وبيانهم قد يكون مشتملاً على الحكاية، وتلك الحكاية من حيث إنّها صادرة عن المعصوم ليس بحديث اصطلاحاً، ولا روايتهم رواية اصطلاحيّة، وليسوا برواة اصطلاحاً، وإن صدقت الرواية لغةً فإنّ الظاهر كون الحديث في الاصطلاح عبارة عمّا يحكي قول المعصوم عليه السلام أو ما بحكمه، والسند عبارة عن الطريق إلى المعصوم، والصادر من المعصوم عليه

---

٢. توضيح المقال، ص٣

٣. الرعاية في علم الدراية، ص٢٢١-٢٢٣

السلام هو متن الحديث.

قال الشهيد: «المتن: ما اكتنف الصلب من الحيوان، وبه شبّه المتن من الأرض، ومَتُنَ الشيء: قوي متنه، ومنه حبل مَتين، فمتن كلّ شيء هو ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به، كما انّ الإنسان يتقوّم بالظهر ويتقوّى به، فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوّم به المعنى، وهو مقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وما في معناه

والسند: طريق المتن، وهو جملة مَن رواه من قولهم: فلان سند، أي معتمد. فسمّي الطريق سنداً، لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه»[٤] انتهى.

وهذا ـ كما ترى ـ ينادي بانّ النظر في علم الرجال وبعض أبواب علم الدراية هو السند، بالمعنى الذي صرّح به الشهيد طاب ثراه.

وبالجملة: الحديث إنّما يطلق على مجموع الحاكي والمحكيّ باعتبار انّه قول المعصوم او فعله او تقريره، وكما لايطلق على اوّل السند باعتبار الحكاية عن الوسط، كذلك لايطلق اصطلاحاً على ما انتهى إليه السند، الذي هو متن الحديث وإن اشتمل على الحكاية وصدق عليها الرواية لغةً، كما انّ قول النبيّ صلّى الله عليه وآله متن الحديث وإن اشتمل على الحكاية عن جبرائيل، والاستشهاد بإطلاق المحدّث اضعف ممّا مر، حيث إنّ المحدّث في مناقبهم إنّما هو بالفتح، والمراد تحديث الملائكة لهم.

فعليك ببصائر الدرجات في هذا المقام تظفر على اخبار صريحة فيما ذكرنا، وهي وإن لم تناف الكسر فيما تحمله إلاّ انّ الظاهر وحدة السياق، مع انّ الاخبار يكشف بعضها عن بعض.

والتمثيل الصادر عن الشهيد رحمه الله لعلّه بالنظر إلى العامّة، فإنّه طاب ثراه كثيراً ما يتعرّض لما يناسب طريقتهم، بل يحكي من مصطلحاتهم بعض ما لا يوافق مصطلحنا.

وقد يُعَرَّف بـ«انّه العلم باحوال رواة الخبر الواحد، ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً، وما في حكمهما»[٥] والاحوال تشمل اختصاص بعض بالرواية عن بعض وبرواية شخص عنه،

---

٤. الرعاية، ص٥٢ـ٥٣

٥. انظر: توضيح المقال، ص٣، الطبعة الحجرية.

والاشتراك في الصنعة والبلد والعلم والطائفة واتّحاد الطبقة والملازمة وقرب العهد، وامثال ذلك ممّا يذكر في مقام تميّز المشتركات وتعيين الطبقات.

ومن زعم انّ علم تميّز المشتركات مغاير لعلم الرجال، وانّه خارج بإضافة الاحوال إلى الرواة، إذ التميّز ليس من احوالهم، فقد اخطا. كيف وجُلّ اسباب التميّز او كلّها موجودة في كلماتهم؟ مضافاً إلى تعرّضهم لتميّز جملة من الرجال المختلف فيهم، كمحمّد بن إسماعيل المتكرّر في طريق الكليني وابي بصير ومحمد بن سنان واضرابهم حتّى صنّف فيهم ما صنّف، وايضاً كتاب المشتركات للكاظميّ طاب ثراه، وغيره، معدود من اهمّ كتب الرجال كتعليقة المولى البهبهاني، وقد ادرجهما الشيخ ابو علي في منتهى المقال.

والتقييد بالواحد لإخراج المتواتر، زعماً عدم الحاجة في المتواتر إلى تعرّض رواته، وهو فاسد والتقييد محال، إذ البحث عن رواته ـ كالخبر المحفوف بالقرائن العلمية وإن لم يحتج إليه بعد التواتر وحصول القطع ـ يُعَدّ من علم الرجال، ومجرّد عدم الحاجة لايوجب الخروج عن العلم، مع انّ احوال المخبرين وصفاتهم في المتواتر من القرائن الداخلة التي لاتنافي صدق التواتر كما زبر في محلّه، فربّ خبر متواتر لايكون علمياً إلاّ بعد ملاحظة احوال المخبرين، وكثيراً ماتختلف المتواترات بحسب المخبرين كثرة وقلّة، بسبب شدّة الوثوق باقوالهم.

وقد يقال: إنّ في جعل الذات من الاحوال مالايخفى.

اقول: الظاهر من التفصيل انّ المراد بقولهم: ذاتاً ما يقابل المدح والقدح وما في حكمهما من الرمي بالجهالة او الإهمال، فعلى هذا يشمل الاحوال التي لها مدخل في تشخيص الاعيان، مثل بيان الميلاد وتاريخ الوفاة، وكونه اخاً او اباً او ولداً لفلان، وكونه من بني فلان او من بلد فلان او من علماء فنّ خاص، وغير ذلك ممّا له دخل في تميّز المشتركات.

وقد يعرَّف بـ«انّه ما يبحث فيه عن احوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه»[٦].

---

٦. انظر: توضيح المقال، حاشية ص٣

وقد يعرّف بـ«انّه ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره»[٧].

ويرد النقض بذكر بعض المرجّحات المذكورة في باب الترجيح، مثل موافقة الكتاب ومخالفة العامة والشهرة ومايقابلها، فإنّ البحث عنها ـ من حيث إنّها ميزان صدق الخبر وكذبه ـ موضوع للتميّز بين الراجح المعتبر عن غيره.

والذبّ عنه انّ الأظهر كون الخبرين المتعارضين دليلين معتَبَرَيْنِ، وانّ الرجوع إلى المرجّحات لأجل تقديم احد الدليلين، وبيان ذلك في الأصول فليراجع.

تنبيهان:

الأوّل: الفرق بين هذا العلم و بين علم الدراية: انّ هذا العلم في بيان أحوال الأشخاص المخصوصين من الرواة، ولذا يقال: إنّ حدّه من العلوم ليس كما ينبغي، إذ العلوم الحقيقيّة يستفاد منها قواعد كليّة وليس منها إدراكات الحواس الجزئيّة، وعلم الدراية علم يبحث فيه عن أحوال سند الخبر ومتنه وكيفيّة تحمّله وآداب نقله، كما عرّفه الشهيد رحمه الله في البداية بانّه «علم يُبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول والمردود»[٨].

وبالجملة البحث في علم الدراية متعلّق بالمفاهيم الكلية كقولهم: إنّ الخبر الصحيح ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وعلم الرجال يتعلّق بحثه بالمصاديق، مثل انّ الحديث الفلاني صحيح ام لا، واشخاص سنده إماميّ ام لا، عدل ام لا، غاية الأمر إفراد اشخاص الرواة وبيان حالاتهم بكتاب معهود وباب موعود.

ومن هنا اتّضح انّ موضوع هذا العلم هؤلاء الأشخاص الذين وقعوا في أسانيد رواياتنا من حيث إنّهم يروون تلك الأحاديث.

الثاني: انّ الفحص عن أحوال رجال ادّعى الشيخ رحمه الله عمل الطائفة بما رووا من

---

٧. انظر: توضيح المقال، ص٤

٨. الرعاية، ص٤٥

بني فضال ووطاطريان واضرابهم، ليس بحثاً عن احوال الراوي من حيث كونه واقعاً في سند الاحاديث وإن كان ترتّب عليه ذلك بالآخرة، بل من حيث إنّهم وقعوا مَعْقَداً للإجماع، فيُبحث عن احوالهم تحصيلاً للعلم بما اعتبر في معقد الإجماع ليلحق غيرهم بهم، فتدبّر جداً.

وامّا الكلام في الفائدة فمطلقها كلّ ثمرة ترتّبت على استعلام ما في الاخبار الشريفة المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام، فهي مرتّبة على هذا العلم، حيث إنّ الركون إلى ما يصحّ ان ينسب إليهم لايتيسّر إلاّ بهذا العلم، وتميّز الصحيح عن المزيّف موقوف عليه، وقد اشرنا سابقاً انّ ملاحظة السند ربّما كان له مزيد دخل في التواتر.

وبالجملة حال هذا العلم بالإضافة إلى فقه اهل البيت عليهم السلام ـ اصلاً او فرعاً او فرع اصل او اصل فرع ـ كحال الاصول بالنسبة الى الاجتهاد، فكما انّ كلّ ثمرة تترتّب على الاجتهاد فهي مترتّبة على علم الاصول، فكذلك كلّ ثمرة ترتّبت على تعلّم ما صدر عن اهل البيت عليهم السلام فهي مرتّبة على هذا العلم.

وامّا الثمرة الخاصّة ـ اعني مدخليّة هذا العلم في الاجتهاد وتوقّفه عليه في الجملة لايغني عنه غيره ـ فواضحة لمن تفطّن إلى انّ الاخبار المرويّة عنهم مطلقة، بل الواصلة وإن كانت مدوّنة لاتخلو عن احتمال اختلاق بعضها وهو ـ بعد العلم باشتمالها في الصدر الأوّل على الاخبار المكذوبة، وعدم الاطمئنان بخلوص ما في ايدينا عنها بمجرّد اهتمام الرواة الثقات من اصحابنا شكر الله مساعيهم الجميلة ـ كافٍ في تحقّق الحاجة وعدم الغنية عن هذا العلم المتكفّل لتميّز الغثّ من السمين بغيره، وناهيك في هذا الباب ملاحظة الاخبار الدالّة على ذلك في باب علاج التعارض وغيره

ففي النبويّ: «ستكثر بعدي القالة عَلَيَّ»[٩].

والجعفريّ: «إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب علينا»[١٠].

وفي الآخر عنه: «إنّا اهل بيت صادقون لانخلو عن كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا

---

٩. نقله المحقق في «المعتبر، ج١، ص٢٩ـ٣٠ ولم اعثر عليه في المصادر الحديثيّة.

١٠. نقله المحقق في «المعتبر، ج١، ص٢٩، ولم اعثر عليه في المصادر الحديثيّة.

بكذبه»[١١].

وفي الآخر: «انّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولاتقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنة نبيّنا»[١٢].

وقد عرض يونس كتباً على أبي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من أصحاب أبي عبدالله قال: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن.

وفي جملة من الأخبار العلاجيّة: انّ ماخالف القرآن، وفي بعضها: ماخالفه وخالف السنّة، إلى آخره. وفي آخر الأمر بضرب مخالفه وجه الجدار، وفيها أيضاً الأمر بالرجوع إلى الأعدل والأورع والأفقه[١٣].

والناقد البصير يعرف انّ غير هذا العلم لايغني عنه في كفالة هذا الخطب بوجه أبداً. ثمّ إنّ المعروف ـ بل لااظنّ خلافاً يعتدّ بقوله ـ عَدُّ هذا العلم بخصوصه ممّا يتوقّف عليه الاجتهاد، وقد تسالموا على ذلك في كتبهم الأصولية وبنوا عليه في كتبهم الفقهيّة.

ومن التزم بخلاف ذلك أو يلزمه جماعة على اختلاف مشاربهم:

منهم: الحشويّة الذين فرّطوا وانقادوا لكلّ خبر، وغفلوا عمّا تحته من التناقض.

نعم إن كان من مذهبهم التزام الترجيح عند التعارض بالعدالة والأعدليّة ونحوهما ـ دون التخيير أو الطرح أو الترجيح بغير ما ذكر ممّا يعرف بغير هذا العلم ـ لزمهم القول بالاقتصار حينئذ.

ومنهم: المنكرون لحجيّة اخبار الآحاد بدعوى قطعيّة الأحكام بالكتاب والسنّة القطعية المستفيضة أو المتواترة والإجماع أو غير ذلك ممّا لادخل لهذا العلم فيه، كالسيد وابن إدريس واضرابهما.

---

١١. رجال الكشي، ص١٠٨، الرقم: ١٧٤

١٢. رجال الكشي، ص٢٢٤، الرقم: ٤٠١

١٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦ وما بعدها، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

ومنهم: المدّعون لقطعيّة الصدور في الأخبار المدوّنة في كتب أصحابنا أو خصوص الأربعة، بزعم استفادته من أمور ذكروها، ومحصّلها القطع باخذ ما فيها عن الأصول المعتبرة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، المعروفة في أعصار الأئمّة عليهم السلام كما زعمه بعض الضعفاء من الأخباريّة، وبعضهم راعى بعض الإنصاف وادّعى قطعيّة الحكم باعتبار ما في الكتب الأربعة بقرينة شهادة مصنّفيها الثقات، ومن خلط بين الطريقين فجمع في الحكاية بين الطائفتين فقد خبط واضحاً إلاّ أن يكون ذلك على سبيل التنزيل.

ومنهم: المكتفون بتصحيح الغير قياساً له ـ خصوصاً إذا كان المصحّح من أهل الرجال بصيراً به كصاحبي المنتقى والتعليقة وأمثالهما ـ على أقوال علماء الرجال شهادة كانت أو رواية أو أمارة للظنّ.

وقد يدّعى العلم بحصول ذلك من أكثر العلماء في كتبهم الفقهيّة وغيرها، وهي بعيدة جداً والاكتفاء به في حال الاضطرار كفقد كتب هذا الفنّ في سفر ونحوه، فليس على خلاف المشهور.

ومنهم: من فصّل بين صورة التعارض فالتوقّف، و بين غيرها فالغنية، حكاه بعض الأعاظم[١٤] واحتمل تفصيلاً آخر، ففرّق بين موافقة الشهرة ولو محكيّة ببعض الأخبار، أو اختصاص المرجّحات بأحد المتعارضين منهما، فلاحاجة، و بين ما عداهما فالتوقّف.

قال دام عمره: «ولعلّ عليه عمل بعض أو جماعة و إن لم أقف على مَن اختاره أوحكاه عن واحد»[١٥] انتهى.

أقول: لاغناء بشيء من المسالك عن الاطّلاع باحوال رجال الأسانيد

أما مقالة الحشويّة والأخباريّة فلا ينبغي بناء المقال عليها. وامّا دعوى انفتاح باب العلم فلاتتمشّى إلاّ من المتبحّر البارع في هذاالعلم، إذا المفتاح لذلك الباب هوالبصيرة التامّة و سَبر الأسانيد فيما يُدّعى قطعيّته من الأخبار والسنّة.

وامّا القول بحجيّة الأخبار الصحيحة أو الموثوق بها فلا محيص لهم عن إحراز

---

١٤. هو الشيخ علي الكني الطهراني رحمه الله في توضيح المقال، ص٥، ولم يذكر القائل بهذا التفصيل.
١٥. توضيح المقال، ص٥

الوصفين في مقام الاستدلال بما في أيدينا، وهو في عهدة كفاية هذا المضمار. وأوضح منه توقّف حصول الظنّ والوثوق والاطمئنان على ملاحظة جميع أماراتها إن لم يكن عمدها فيها الظنّ بكون الراوي متحرّزاً عن الكذب ضابطاً مصوناً عن النسيان. وغيره فخالف المشهور في الأخيرة.

وربّما يُحتمل احتمالان آخران: التفصيل بين صورة وجود الشهرة محقّقة أو محكية في خصوص بعض الأخبار أو اختصاص الراجحة منها بجانب وبين غيره فيقتصر في الاقتصار على الأخير.

قيل: ولعلّ عليه عمل بعض أو جماعة، و إن لم أقف على من اختاره أو حكاه عن واحد، انتهى.

أقول: أما الحشويّة والأخباريّة فنحن في غنية عن بيان فساد مذاهبهم بما حرّرنا في الأصول، فقد انتهى الكلام ثمّة إلى ابتناء الأمر على كفاية ما علم حجيّته من خصوص أخبار صحيحة أو مطلق الموثّقات من الأخبار في دفع محظور الخروج من الدين والمخالفة القطعيّة بالرجوع إلى الأصول التعبديّة.

وانت خبير بأنّ تحقيق موضوع الحجّة ـ وتثبت تلك الصغرى بأنّ جلّ الأخبار بحيث تكون كافية في جُلّ الأبواب والمسائل المحتاج إليها صحيحةُ السند أو موثوق بها على وجه اقتضى الدليل حجيته ـ في عهدة كفاية هذا الفنّ دون غيره، بل الإنصاف أنّ هذا الشأن مقصور على المتبحّرين المتوغّلين في هذا العلم.

ولايتوهّم أنّ من يرى حجيّة الظنّ مطلقاً في غُنية عن ذلك العلم، لعدم انحصار سبب حصول الظنّ في ملاحظة أحوال الرواة، بل عمدة أسبابه الشهرة بين الأصحاب فتوى أو رواية، مع أنّ تصحيح الغير سيما إذا توافق عليه جملة من العلماء الأعلام لايقصر عن فحص المجتهد بل قوة الظنّ فيه، وذلك لأنّ مجرد تعميم الحجيّة إلى أسباب الظنّ لايقتضي جواز الاقتصار على ملاحظة بعض أسبابه، بل لابدّ له من تتبّع جميع مظانّه واستقصاء أسبابه وأماراته، وتصحيح الغير وإن كان من جملتها إلاّ أنّه لايفي باستقرار الظنّ غالباً مع عدم اليأس عن المعارض و ملاحظة وقوع الخطإ من العلماء طاب

ثراهم الذي يشهد به اختلافهم في تصحيح بعض الروايات والخطأ ليس بمامون عليهم، ومع قيام ذلك الاحتمال لاتحصل قوة الظنّ إلاّ بعد فحصه و بذل الوسع في التحرّي عن حال الرواة وسائر الأمارات.

وناهيك في هذا الباب ما وقع في وصيّة الفاضل في آخر شرح القواعد إلى علماء الدين وإخوانه المجتهدين قال رحمه الله في جملة كلام له: «ولايستندوا في تصحيح الطرق والتضعيف ـ والترجيح لبعضها عن بعض والتضعيف ـ إلى مايوجد في بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله والبحث عن كلّ رجل وحقيقة حاله، فإنّه إهمال وعن الحق إغفال»[١٦].

وقال الشهيد رحمه الله في شرح البداية في الباب الثاني في من تقبل روايته ومن يردّ ـ بعد كلام ـ: «نعم يجب على المتكلّم في ذلك التثبّت في نظره وجرحه، لئلاّ يقدح في بريء غير مجروح بما ظنّه جرحاً فيجرح سليماً ويَسِمُ بريئاً بسِمَة سوء تُبْقي عليه الدهر عارها، فقد أخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن ورد فيهم له محمل، أو لايثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشّي رحمه الله في الرجال.

وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشان مؤونة الجرح والتعديل غالباً في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء كابن الغضائري، أو فيهما معا كالنجاشي والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس والعلاّمة جمال الدين المطهّر الحلّي والشيخ تقي بن داود، وغيرهم.

ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة، تدبّر ما ذكروه ومراعاة ما قرّروه، فلعلّه يظفر بكثير ممّا اهملوه، ويطّلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه، كما اطّلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة وضعنا ها على كتب القوم خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدح، فإنّه وقع لكثير من أكابر

١٦. كشف اللثام، ج٢، ص٣٥٥

الرواة، وقد أودعه الكشّي في كتابه من غير ترجيح، وتكلّم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح أيّهما على الآخر اختلافاً كثيراً، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق مما آتاه الله فلكلّ مجتهد نصيب، فإنّ طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثّقة ـ إلى أن قال طاب ثراه ـ: وكثيراً ما يتّفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً، كما يعرفه من يطالع كتبهم سيّما خلاصة الأقوال»[١٧].

وقال في آخر الباب الرابع: «ومن المهم معرفة طبقات الرواة، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة. ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفاتهم، فبمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدّعي اللقاء ـ أي لقاء المرويّ عنه ـ والحال أنّه كاذب في دعواه وأمره في اللقاء ليس كذلك. وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم فضلاً عن غيرهم، حتّى كادت تبلغ مرتبة الاستفاضة، لو ذكرناها لطال الخطب»[١٨].

---

١٧. الرعاية، ص١٧٦ـ١٨٠

١٨. الرعاية، ص٣٨٦ـ٣٨٧

المقدّمة الثانية: في وجه الرجوع إلى علماء الرجال

هل هو من باب اتّباع الفتوى، أو قبول الشهادة، أو تلقّي الرواية بالقبول أو غير ذلك؟ ينبغي تمهيد مقدّمة في بيان الفرق بين الأمور المزبورة:

قال الشهيد طاب ثراه في القواعد في: «الفرق بين الحكم والفتوى مع أنّ كلاً منها إخبار عن حكم الله يلزم المكلّف اعتقاده من حيث الجملة: إنّ الفتوى مجرد إخبار عن الله بأنّ حكمه في هذه القضية كذا، والحكم إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهاديّة وغيرها مع تقارب المدارك فيها ممّا يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش، فبالإنشاء تخرج الفتوى لأنّها إخبار[١٩] ـ وقال في موضع آخر في بيان الفرق بين الرواية والشهادة ـ: الشهادة والرواية تشتركان في الجزم، وتنفردان في أنّ المخبر عنه إن كان أمراً عامّاً لايختصّ بمعيّن فهو الرواية كقوله عليه السلام: «الشفعة فيما لايقسّم»[٢٠] فإنّه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة، وإن كان لمعيّن فهو الشهادة كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان.

قال طاب ثراه: وقد يقع لبس بينهما في صور»[٢١] فأخذ في عدّها، و عدّ منها رؤية الهلال والمترجم عندالحاكم، وقوّى فيهما اعتبار التعدّد والمقوّم والقاسم، والمخبر عن عدد الركعات والأشواط، والمخبر بالطهارة والنجاسة، والمخبر عن دخول الوقت، والمخبر عن القبلة، والخارص ـ ثمّ قال ـ: وامّا قبول الواحد في الهديّة ودخول دار الغير فليس هو رواية، إذ هو حكم خاصّ لمحكوم عليه خاص، بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع، ولهذا قبل وإن كان صبيّاً.

ومنه إخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها.

ولو قيل: إنّ هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشبهاً

---

١٩. القواعد والفوائد، ج١، ص٣٢٠

٢٠. غوالي اللّئالي، ج٣، ص٦٧٥، ح٢

٢١. القواعد والفوائد، ج١، ص٢٤٧ـ٢٤٨

للرواية كان قوياً وليس إخباراً، ولهذا لايسمّى المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده كقوله: «هذا مذكّى» أو «ميتة» لما في يده، وقول الوكيل: «بِعتُ» أو «انا وكيل» أو «هذا ملكي».

ولايرد على الفرق انّ من الشهادات ما يتضمّن العموم كالوقف العامّ، والنسب المتّصل إلى يوم القيامة، وكون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً.

ومن الروايات ما يتضمّن حكماً خاصّاً كتوقيت الصلوات باوقاتها المخصوصة، لأنّ العموم هناك عارض، وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات، فإنّها شهادة على الواقف، وهو شخص واحد، وليس العموم من لوازم الوقف، وكذا النَسَب المشهود عليه إلحاق معيَّن بمعيّن ولعموم طرا عليه، وامّا اوقات الصلوات وإن كانت متّحدة بحسب كلّ صلاة إلاّ انّها شرع عام على جميع المكلّفين»[٢٢] انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه الشريف.

ولا يخفى انّ منشأ اللبس هو الفارق الذي ذكره من اعتبار العموم والخصوص، فما من عامّ إلاّ وله جهة خصوص، وكذلك ما من خاصّ إلاّ وله جهة عموم، كما في الشهادة بملكيّة مال معيّن لشخصٍ معيّن، فإنّه يشمل العموم بالإضافة إلى نفيه عن غيره، والظاهر انّ الإشكال ناشئ عن الخلط بين معنى الرواية لغة واصطلاحاً، فشبهة شمولها لموارد صدق الشهادة باعتبار معناها اللغويّ، والظاهر انّها بهذا الاعتبار اعمّ من الشهادة، والتي تقابلها الرواية اصطلاحاً.

قال المحقّق القمّي رحمه الله بعد نقل كلام الشهيد: «ولايخفى على المتأمّل في كلامه ما فيه من المسامحة في البيان، واشتباه ماهو المقصود من الرواية والشهادة، ووجه التفرقة بينهما وحكمهما. فإنّ مَن يقول بانّ الواحد يكفي في الرواية دون الشهادة، إنْ اراد بالرواية الخبر المصطلح الذي هو واحد من ادلّة الفقه بناءً على حجية خبر الواحد لامطلق الخبر المقابل للإنشاء، فهو لايتمّ، لأنّه لامعنى حينئذ للتفريعات التي ذكروها من رؤية الهلال والمترجم وغيرهما ممّا ذكروه، ولا لجعل التزكية رواية بهذا المعنى مطلقاً،

٢٢. القواعد والفوائد، ج١، ص١٤٩

كما لا يخفى.

وإن قيل: إنّ المراد مقابلة الشهادة بسائر أفراد الخبر، والغرض من الرواية هو سائر أفراد الخبر، فيشمل الخبر المصطلح وغيره أيضاً.

ففيه أنّه لا معنى حينئذ لاشتراط كون المخبر عنه في الخبر عاماً وفي الشهادة خاصاً، إذ قد يكون المخبر عنه في الخبر خاصاً مع كونه غير شهادة، كإخبار زيد بمجيء ولده من السفر مثلاً، مع أنّ أكثر الروايات إخبار عن سماع خاص أو رؤية خاصّة، فإنّ قول الراوي: قال النبيّ(ص) أو الإمام كذا، إخبار عن جزئيّ حقيقيّ.

وإن اعتبر نفس إلزام الحقّ في الشهادة فلا وجه لتخصيص الفرق بالتخصيص والتعميم، كما يظهر منه رحمه الله في أوّل كلامه، ولا لتخصيص الحقّ بالمخلوق في الشهادة، كما يظهر من أواسط كلامه طاب ثراه، إذ قد تكون الشهادة في حقّ الله تعالى كالشهادة على شرب الخمر لإجراء الحدّ، وجعله رحمه الله الأمور المذكورة أخيراً قسماً ثالثاً ـ أيضاً ـ ينافي إرادة المعنى الأعمّ أيضاً.

والظاهر أنّ مرادهم من الرواية هنا مطلق الخبر غير الشهادة، لا الخبر المصطلح.

فالتقرير الواضح حينئذ أن يقال: إنّ كلّ خبر يسمع فيه الواحد إلاّ الشهادة، وهو إخبار جازم عن حقّ لازم للغير عن غير الحاكم[٢٣].

وقال طاب ثراه: «إنّه يمكن توجيه كلامه طاب ثراه حيث قال: وينفردان في أنّ المخبر عنه»[٢٤] بأنّ المراد أنّ العموم إنّما يوجد في الرواية دون الشهادة لا أنّ المخبر عنه في الرواية دائماً يكون عاماً، ويلزمه أنّ الشهادة دائماً مخصوصة، وهو كذلك، ومراده بيان أحد المميّزات لا الجميع حتّى يرد أنّ بينهما فرقاً آخر وهو أنّ الشهادة إخبار بحقّ لازم للغير البتة» انتهى ما أردنا إيراده.

وأقول: الظاهر أنّ شيئاً من الألفاظ الثلاثة لم يبق على معناه اللغوي وإنّما اختصّ في

---

٢٣. قوانين الأصول، ص٤٦٥ـ٤٦٦

٢٤. قوانين الأصول، ص٤٦٧

العرف او الاصطلاح به بعض أفراده أو ما يناسبه.

امّا الفتوى فالظاهر انّه بمعنى الخبر، ففي المجمع قوله: «فَاسْتَفْتِهِم»[٢٥] اي سَلْهُم واستخبرهم، من استَفْتَيْتُه: سالته ان يفتي: قوله: «وَلاتَسْتَفْتِ فِيهِم مِنْهُم أَحَداً»[٢٦] اي لاتسال «وَيَسْتَفْتُونَكَ»[٢٧] في الكلالة[٢٨]: اي يطلبون منك الفتيا. والفتيا بالياء وضمّ الفاء، والفتوى بالواو وفتح الفاء: ما أفتى به الفقيه.

يقال: استفتيتُ الفقيه في مسالة فافتاني، وتَفاتَوا إلى الفقيه استفتيتُ: إذا ارتفعوا إليه في الفتيا، وافتاني في المسالة: بيّن حكمها، والجمع الفتاوي بكسر الواو، وقيل: ويجوز الفتح[٢٩] وقد عرّفها بعض الأصحاب بانّها إخبار عن الله تعالى بانّ حكمه في هذه القضيّة كذا.

واما الرواية فالظاهر أنّه بمعنى الحكاية، ففي المجمع: «وفي المصباح[٣٠] روى البعير الماء -من باب رمى-: حمله فهو راوية، ثمّ أُطلقت الراوية على كلّ دابة يستقى الماء عليها، ومنه قيل: رويت الحديث رواية: حملته، ورويته الحديث تروية: حملته على روايته. والرواية في الاصطلاح العلمي: الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه من النبي(ص) أو الإمام على مراتبه من المتواتر أو المستفيض»[٣١].

و امّا الشهادة فهي بمعنى الحضور أو العلم، ففي المجمع: «وشهدت على الشيء: اطّلعت عليه وعاينته فانا شاهد، والجمع اشهاد وشهود. وشهدتُ العيد: ادركتُه، وشاهَدْتُه مثل عايَنْتُه، وشهدتُ المجلسَ: حضرتُه. وقولهم: الشاهد يرى مالايرى الغائب، أي الحاضر يعلم ما لايعلمه الغائب، وهو شاهد في بلده، اي حاضر. وشهد

---

٢٥. النساء(٤)/ ١٧٦

٢٦. الصافات(٣٧)/ ١١

٢٧. الكهف(١٨)/ ٢٢

٢٨. «في الكلالة» لم ترد في «مجمع البحرين» ولعلّها من زيادات المصنّف رحمه الله.

٢٩. مجمع البحرين، ج١، ص٣٢٥-٣٢٦

٣٠. المصباح المنير، ص٢٩٩

٣١. مجمع البحرين، ج١، ص١٩٩، روا.

بكذا يتعدّى بالباء، لأنّه بمعنى اخبر، واشهد ان لاإله إلاّ الله يتعدّى بنفسه، لأنّه بمعنى اعلم، وقد تستعمل «اشهد» في القسم نحو: اشهد بالله لقد كان كذا، اي أُقسم، فالشهادة خبر قاطع والمعنى واضح[٣٢].

وفي الصحاح: «الشهادة خبر قاطع، اشهد بكذا اي احلف، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهوداً: حضره فهو شاهد، وقوم شهود اي حضور، والمشهد محضر الناس»[٣٣] انتهى.

وفي كتاب الشهادات من الجواهر: «وهي لغة الحضور، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾[٣٤] او العلم الذي عبّر بعضهم عنه بالإخبار عن اليقين. وشرعاً إخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم ـ قال في آخر كلامه ـ: والأولى إيكال الفرق بينهما ـ يعني الشهادة وغيرها من الأخبار ـ إلى العرف»[٣٥] انتهى.

أقول: الذي يترجّح في النظر القاصر ـ ولعلّ كلمات اهل اللغة والفقهاء والأصوليّين مطابقة عليه، يجده المتتبع المتأمل ـ انّ الرواية لغة اعمّ من الشهادة لغة، عرفاً واصطلاحاً.

وامّا الرواية اصطلاحاً فهي عبارة عن حكاية ما يتعلّق بامر الدين اصلاً وفرعاً، موضوعاً او حكماً، اقتضائيّاً او وضعيّاً.

وبالجملة ما يتعلّق به التبليغ ممّا يرتبط بامر المعاد او تكميل المعاش، فهي شاملة للأخبار الواردة عن اهل العصمة في الآداب والطبّ وامثال ذلك.

والشهادة عبارة عن حكاية الجزئيّات الخارجيّة من الأمور التكوينيّة والعاديّة التي تترتّب عليها الاحكام، لانفس الاحكام الجزئية التي تتعقّبها الموضوعات الصرفة الخارجيّة فضلاً عن الاحكام الكليّة او الموضوعات المستنبطة، ومن هنا وقع الإشكال في صحّة الشهادة على الأحكام الشرعيّة من غير ذكر السبب واعتبر في صحّتها وجوازها ذكر السبب.

---

٣٢. مجمع البحرين، ج٣، ص٨١ـ٨٢، شهد.

٣٣. الصحاح، ج٢، ص٤٩٤، شهد.

٣٤. البقرة(٢)/١٨٥

٣٥. الجواهر، ج٤١، ص٧ـ٨

وعبّر عنه بعض الاعلام بانّ الاحكام لايجوز جعلها متعلّقة للشهادة، فلا تسمع الشهادة بالحرمة الابديّة مثلاً من غيرذكر السبب من رضاع او مصاهرة. ويتفرّع عليه انّه لورتّب الشاهد الشهادة على نفس الاحكام فليس بصحيح، ولو سلّم فإنّما هو باعتبار ما يتضمّن من الأمور العادية الخارجية التي تستعقب تلك الأحكام.

وبالجملة الشهادة بيان امر خارجي من حيث إنّه يترتّب عليه حكم شرعيّ، وهذا المعنى اخصّ من المعنى اللغوي، وهو معنى عرفيّ. والظاهر انّ المعنى الاصطلاحيّ كما سمعت آنفاً اخصّ من ذلك ايضاً. وعلى هذا فلايبقى لَبس بين مصداقَي اللفظين بالنظر إلى خصوص المصطلحين، فلو حكى الراوي فعلاً عادياً عن المعصوم، فهو باعتبار دلالته على جوازه رواية، وباعتبار انّه يترتّب عليه حكم شرعي من الملكيّة والسلطنة واليد فهو شهادة، وباعتباره في نفسه خارج عنهما داخل في موضوع الرواية بالمعنى اللغوي.

إذا عرفت هذا فاعلم انّهم بنوا اعتبار التعدّد في المزكّى وعدمه على كون التزكية شهادة او رواية.

قال الشهيد رحمه الله في شرح البداية: «وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهود لنا ولمخالفينا، كما يكتفى بالواحد في اصل الرواية، وهذه التزكية فرع الرواية، فكما لايعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع، وذهب بعضهم إلى اعتبار الاثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات»[٣٦] انتهى، فتأمّل.

قال المحقق القمّيّ رحمه الله: «واختلفوا في انّ الواحد هل يكفي في التزكية اولابدّ من التعدّد على قولين، وبنى كثير منهم ذلك على انّ التزكية رواية او شهادة، فعلى الأوّل يكفي دون الثاني»[٣٧].

وقال ـ بعد ذلك في جملة كلام له ـ: «فلابدّ حينئذ من ملاحظة ادلّة حجيّة خبر الواحد، هل تقيّد حجيّة الخبر المصطلح او مطلق خبر الواحد؟ وقد عرفت انّ آيةالنفر[٣٨]

---

٣٦. الرعاية، ص١٩٣

٣٧. القوانين، ص٤٦٤

٣٨. التوبة(٩)/ ١٢٢

ظاهرة في الفتوى، غايته دخول الخبر المصطلح فيه ايضاً، وامّا غيرهما فلا، وامّا آية النبا[٣٩] فهو وإن كان اعمّ من ذلك، لكنه ينافي ما ذكروه من اشتراط عموم المخبر عنه في الخبر، فإنّه اعمّ من ذلك، بل حكاية الوليد التي هي شان نزول الآية واقعة خاصة، وهي بالشهادة اشبه.

وكيف كان فالشهادة داخلة، ولذلك استدلّ الفقهاء في ردّ شهادة الفاسق والمخالف بهذه الآية.

وحينئذ فلا دلالة فيها على قبول الواحد، إذ مقتضاها لابدّ ان يكون إن كان عادلاً لايجب التوقّف من حيث يحصل الصدق، بل يجوز العمل به حينئذ في الجملة، وإن كان من جهة كونه احد شرطي السنّة، وذلك لايفيد إلاّ جواز العمل في الجملة، لاخصوص العمل إذا كان واحداً مطلقاً كما هو المطلق، وإرادة المعنيين معاً بالنسبة إلى الشهادة وغير الشهادة استعمال للفظ في المعنيين: الحقيقيّ والمجازيّ، وهو باطل كما حقّقناه سابقاً.

وجعل الاصل والظاهر من الآية العمل بالواحد، والقول بانّ الشهادة مخرج بالدليل ـ مع كون الآية واردة فيما هو من باب الشهادة على ما هو شان نزول الآية ـ محلّ إشكال، سيّما وهو مستلزم لتخصيص المنطوق بالخبر ايضاً، لانّ الظنّ الحاصل بالتثبّت لايفيد في الشهادة.

وامّا الإجماع فهو ظاهر في الخبر المصطلح.

وامّا الدليل الخامس فهو لايفيد الاعتماد على الواحد من جهة انّه خبر الواحد، بل لانّه ظنّ، ولامناص عن الظنّ عند انسداد باب العلم.

فالحقّ والتحقيق انّ هذا البناء باطل، إذ ليس ذلك من باب الخبر المصطلح، ولادليل على كفاية الواحد بالخصوص في غير الشهادة من اقسام الخبر، ولا دليل على كونه من باب الشهادة، لعدم صدق تعريفها عليه عند التامّل. فإنّ المراد من التزكية ليس إثبات حقّ لازم للمخلوق او للخالق، وإفادته لذلك بالآخرة بعد العمل بالرواية بسبب التعديل

٣٩. الحجرات(٤٩)/٦

مشترك الورود في الخبر والشهادة، مع انّ العلم معتبر في الشهادة غالباً، بخلاف ما نحن فيه، لاستحالة العلم بالعدالة عادة.

سلّمنا انّه شهادة، لكن لا دليل على وجوب التعدّد في مطلق الشهادة، قال بعض الأصحاب: قد اعتبر الواحد في بعض الموارد، بل اعتبروا المرأة الواحدة أيضاً في بعض الأحيان، ولا دليل على عدم كون التزكية ممّا يُقبل فيه الواحد.

فالأولى ان يقال: إنّ ذلك من باب الظنون الاجتهاديّة المرجوع إليها عند انسداد باب العلم، وليس من باب الشهادة ولا الرواية المصطلحة»[٤٠] انتهى.

ولقد أجاد طاب ثراه فيما أفاد، وسيأتي إن شاء الله بعض ما تبقّى فيه من الإشكالات.

إذا تمهّد ذلك فلنرجع إلى أصل المرام، فنقول: إخبار علماء الرجال بما يفيد تشخيص ذوات الرواة ببيان الأسامي والكنى والألقاب والأنساب وغيرها، وصفاتهم ببيان أوصاف المدح والقدح وغيرهما، هل هو من باب العمل بالشهادة لتشمله ادلّتها وعموم اعتبار البيّنة أو مطلق الشهادة وإن كان بشاهد واحد في واجد كما عن دراية الشهيد[٤١] حكايته عن بعض، ولعلّه بالنظر إلى عبارته المتقدّمة، وعليه فمنسوب إلى قول مشهور لنا ولمخالفينا، واختار هذا صاحب المعالم وبعض مَن تبعه. أو من باب قبول مطلق النبأ والرواية، فيشمله دليلها كما عن صريح جماعة. أو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة بناءً على مغايرته لوجه الشهادة ومنه قبل، ولم أقف على قائله بل على حكايته في الكتب، وإنّما حُكي عن بعض الفضلاء.

أو من باب الظنون الاجتهاديّة المعتبرة مطلقاً أو بعد انسداد باب العلم لأربابها و مَن كان عارياً عن طرقها، فيكون إخبار علماء الرجال بما يقولون إخباراً عمّا اختاروه باجتهاداتهم، نظير الفتوى في الأحكام، ورجوع مَن عداهم إليهم من قبيل التقليد للعامّي، وحينئذ تشمله ادلّة التقليد وحجج صحّة رجوع العامّي إلى العالم من الأدلّة الخاصّة، أو انسداد باب العلم وما هو في مرتبته ممّا يثبت اعتباره بدليل قطعيّ.

---

٤٠. القوانين، ص٤٦٦-٤٦٧

٤١. انظر: الرّعاية، ص١٩٣

او من باب الرجوع إلى امارات الظنّ واسبابه، فتكون الحجّة في الحقيقة هي الظنون الحاصلة للراجعين باجتهاداتهم من اقوال العلماء وسائر القرائن، إمّا لاعتبار الظنّ في خصوص المقام، او لاستلزامه الظنّ بالفروع الفقهية او طرقها او لإيجابها الوثوق بالخبر، فيكون بمنزلة التبيّن فيه، فيكون الحجّة في الحقيقة هو الخبر او الوثوق مطلقاً بناءً على حجّية مطلق الوثوق؟

احتمالات، اقربها الأخير ثمّ ما قبله، وما عداهما ضعيف جداً.

امّا الشهادة فلانّ من تتبّع الكتب الرجاليّة وتامّل في كيفيّة رجوع الفقهاء إليها يعلم جزماً انّ ذلك ليس منهم، بناءً على عنوان الاخذ بالشهادة التي اعتبروا فيها شرائط كثيرة، لم يلتزموا هنا بشيء منها من العدالة والعدد والمشافهة دون المكاتبة والأصالة دون الفرع وفرع الفرع مع الإسناد او الإرسال عن الأصل، وكونها عن حسّ دون الحدس، وجزم دون الظنّ.

والقول بانّ الشهادة وإن اعتبر فيها القطع إلاّ انّه خرج عن تلك الكلّية موارد:

منها: التزكية فيجوز الشهادة على العدالة استناداً إلى حسّ ظاهر وامارات ظنّية وامور حدسية قريبة من الحسّية وإن لم تكن عن جزم، ولاضَيْرَ ان تكون اقوال العلماء في تزكيتهم الرواة من هذا القبيل، والرجوع إليهم على ذلك الوجه ليس باولى من القول بانّ تلك الأقوال والمكاتبات ايضاً من الامارات المطلقة التي توجب للراجعين ظنّاً بالعدالة، والعبرة بحصول الظنّ لهم دون المزكّي، ولذا يرفعون اليد عن التزكية بامارات موهنة. ولو كانت من باب الشهادة لما جاز رفع اليد عنها، إذ لايصلح غير الحجّة لمعارضة الحجّة التعبديّة الشرعيّة.

وبالجملة اعتبار شرائط النيّة او مطلق الشهادة فيمن يرجع إليه من المعدّلين والمزكّين والجارحين ممّا يقطع بفساده، مع انّ ما استجمع الشرائط غير كاف في تميّز المقبول من المردود ممّا في ايدينا لندرته جداً، فيبقى مسيس الحاجة إلى الرجوع حتّى ينتهي السبر إلى آخر الاشخاص. والقصر على تزكية مَن عُلم عدالته او تثبت عدالته بتزكية عدلين، يوجب إهمال اكثر الاخبار المعتبرة كما لايخفى، ومع إهمال الظنّيات يبقى الكلام في

اعتبارها وإن كانت شهادة غير مستجمعة للشرائط .

وامّا الرواية فلانّا نرى السلف قدّس الله تعالى ارواحهم ـ بتباعد مسالكهم وتباين آرائهم في القول بحجيّة الخبر واعتبار شرائطها ـ مَن صرّح منهم بانّ الواحد منه لايفيد علماً ولاعملاً، ومَن لايرى اعتبارها في الموضوعات ما لم تكن دعوى خالية عن المعارض او المخبر عنه داخلاً تحت يده، ومن احتمل قبوله في الموضوعات في وجه على تامّل منه فيه، ومَن اشترط الإيمان والعدالة والضبط وغيرها ممّا ذكروه في آداب التحمّل والاداء وصور الإجازة والقراءة متسالمين على الرجوع إلى الكتب الرجالية متوافقين في الأخذ بكلّ ما فيها، ممّا له دلالة او إشعار بحسن حال الراوي او إزراء به، كما يظهر من الألفاظ المتداولة بينهم في المدح والقدح، وبالاخبار الضعيفة المروية في شان ثلّة من الرواة، منوطاً ذلك كلّه بالظنّ وقوّته، غير متوقّفين فيما افاد منها الظنّ ولا في ردّ ما يقصر عنه كتضعيف ابن الغضائريّ، او عارضه امور ظنّية ممّا لايعهد منهم طرح الأصول التعبّدية لأجلها؛ ولا مقتصرين على كون المزكّي والجارح عدلاً تثبت عدالته بتزكية عدلين؛ ولاملتزمين بتبيّن بيّن تامّ فيما كان المخبر فاسقاً او غير معلوم العدالة كتبيّنهم فيه في سائر الموارد، ولامشترطين لإيمانه، فيتلقّون مقالة ابن فضّال وابن عقدة بالقبول، ولا على كون خبرهم عن امور حسية او قريبة منها او منتهية إليها، بل يقولون على ما علموا صدوره عن اجتهادات وترجيحات ظنّية ولو تبعاً لمن لم يدرك المزكّى والمجروح ولم يعاشره بخلطة، وشيء من ذلك لايجتمع مع القول بكون اعتبار اقوال العلماء الرجال بعنوان الرواية وحجيّة الخبر .

وامّا حكاية اهل الخبرة فمع مجهولية القائل لايخفى ما فيها من مشاركته لاخويه في بعض ما مرّ، مثل كونه مقصوراً على الامور الحسّيّة والعاديّة دون الاجتهاديّة وغير ذلك .

ولقد اجاد بعض الاعاظم في دفعه بـ«انّه وإن كان معتضداً بالرجوع إليهم في كثير من المقامات، مثل معرفة العيب واختلاف قيمة المعيب والصحيح، ومعالجة الأمراض في الإنسان بل مطلق الحيوان، وفي معرفة الساعات والأوقات الصالحة عن غيرها إلى غير ذلك، حتّى انّه يمكن دعوى السيرة بل الإجماع عليه، وفيهما الحجّة . كما حكي دعواهما

عن قائله ايضاً إلاّ أنّه ليس بذلك، للتصريح من الجميع أو الجماعة باعتبار التعدّد في الأولّين، لكونهما من الشهادة، وكون الرجوع في الأخيرين ونظائرهما بل في الأولّين مع تعذّر إقامة الشهادة الشرعيّة، كتقويم الخنزير مثلاً، من جهة قاعدة الانسداد ورفع الخوف على الترك الموجب لحرمته، أو لتحقّق الصدق العرفي الذي هو المناط والمعيار في كثير من موارد الرجوع إليهم، كما في المسافة بل القيمة بل العيب وغير ذلك»[٤٢] انتهى.

وذكر دام عمره في مقام آخر انّ جملة ممّا صدر عن علماء الرجال من باب الشهادة، وهو أكثر ما في كلمات المتقدّمين كعلي بن الحسن بن فضال والفضل بن شاذان ونحوهما، وجملة منه من باب الفتوى والإخبار عن المختار بالاجتهاد في فحاوى كلمات المتقدّمين والقرائن الخارجيّة.

قال: «من تتبّع كتب الرجال لاسيّما التعليقة ومنتهى المقال يعلم انّ الأمر كما ذكرناه، فإنّ فيهما توثيقَ كثيرٍ ومدحَ آخرين كتضعيف جماعة بالاجتهاد والاستدلال، واستظهر في منتهى المقال في الفائدة الأخيرة ـ ممّا التقطه من فوائد التعليقة ـ كونَ تعديلهم من اجتهادهم أو من باب الرواية وتوصيف الأكثر بالأوصاف المزبورة بالنقل عن النجاشيّ والشيخ والكشيّ والغضائريّ وغيرهم، وهو الغالب في الخلاصة والإيضاح والنقد ونحوها، وفي جماعة كثيرة أيضاً من معاصريهم أو قريبي العصر إليهم بالشهادة.

ومنه يظهر انّ إطلاق كون الجميع من باب الشهادة كما ترى، كإطلاق كونه من النبإ والرواية في مقابل الشهادة وإن أسند إلى الشهرة مع التأمّل في صحة الإسناد بهذا المعنى المقابل لما اخترناه، إذ الموجود في كلمات الأكثر كفاية تعديل وتضعيف الواحد، ولادلالة في ذلك على ما ذكر، فإنّا نكتفي بالواحد فلعلّ، بل هو الظاهر من كلمات جَمْعٍ وصريح آخرين كون وجهه الاكتفاء بحصول الظنّ لانسداد باب العلم والعلمي، لوضوح عدم حصوله من أقوالهم وعدم الغِنى بما هو من شهاداتهم، مع مامرّ في المنع عن كفاية الكتب عنها.

---

٤٢. توضيح المقال، ص١٨

قال في الفصول ـ بعد إسناد الاكتفاء بالواحد إلى المشهور، واعتبار التعدد إلى قائل مجهول ـ «ومرجع النزاع إلى أنّ تزكية الراوي، هل هي من باب الشهادة أو من باب الرواية أو بناؤها على الظنون الاجتهادية؟ فمن اعتبر فيها التعدّد جعلها من القسم الأوّل، ومن لم يعتبر فيها التعدّد جعلها من القسمين الأخيرين»[٤٣] انتهى.

ويؤيّد ذلك مامرّ عن التعليقة من ركون الأصحاب إلى توثيق وتضعيف ابن فضال، بل أخذ الجميع منه وكذا عن ابن عقدة، وهما على خلاف المذهب لاتُقبل شهاداتهما بالإجماع وظهور الكتاب المفيد لكون الشاهد ممّن نَرضى به ولانَرضى بمخالف المذهب إلاّ في مقام الإلجاء والضرورة بحكم القتل، وكونه على وصف العدل الظاهر ولو بانصراف الإطلاق إلى العدل بالمعنى الأخصّ المعتبر فيه الإيمان، وكذلك السنّة، وكذلك روايتهما لاشتراط الإيمان والعدالة بالمعنى الأخصّ، كما هو الظاهر منهما في أدلّة اعتبارها حتّى محكيّ الإجماع عن الشيخ.

وتوجيه قبولهم، بأنّ شرط العدالة بالمعنى الأعمّ ليس هنا باولى ممّا ذكرناه، مضافا إلى أنّ مقتضى كونه من النبإ عدم قبول المرسل منه، وقد عرفت أنّ أكثر ما في الخلاصة ونظائرها من هذا القبيل كما أنّ مقتضاه عدم قبول ما كان بالاجتهاد في حقّ المجتهدين، بل الاكتفاء بالواحد في مطلق الجرح والتعديل بصدق النبإ في مطلقها.

ودفع هذا الإلزام بقيام الدليل في غير المقام على اعتبار التعدّد مدفوع، لشموله للمقام حيث كان التوثيق ونحوه بالشهادة كما ذكرناه.

واما تخيّل توجيه مقالة المشهور بكون الاكتفاء من جهة الشهادة، وأنّه يكفي فيها الواحد في المقام أو مطلقاً إلاّ فيما نصّ فيه على التعدّد، فيدفعه ما فرغنا عنه في القضاء من ثبوت العموم على اعتبار العدد في الشهادة مطلقاً، وقلنا: إنّ ظاهرهم كونه من المسلّمات فليس أو لايصحّ إلاّ ما ذكرنا، لأنّه الذي يجامع الاكتفاء بالواحد عدلاً كان أو غيره، بقول كان توصيفه أو بكتب، بقطع آخر أو بظنّ إلى غير ذلك، ممّا ينافي الطريقين

٤٣. الفصول الغروية، ص٢٩٧

دون المختار.

نعم يشكل عليه حيث كان التوصيف بطريق الشهادة القوليّة، إذ مقتضى عموم اعتبار التعدّد فيها اعتباره في المقام، فيلزم التفصيل.

ويمكن دفعه:

أوّلاً بأنّه خارج عن مفروض البحث الذي هو المراجعة إلى كتب الرجال.

وثانياً بإلزام التخصيص العموم المزبور، لظهور الإجماع المركّب في كفاية الواحد وحصول الظنّ المكتفى به للانسداد في الغالب، ولذا لايجب تحصيل العلم مع إمكانه، فمثله العلمي.

وثالثاً بالتزام التفصيل بعد ما اقتضاه الدليل، والأمر سهل بعد ندور الفرض، انتهى.

أقول: وأنت خبير بسلامة ما اخترنا عن أمثال هذا الإشكال أيضاً، فتدبّر.

وأمّا التقليد فلازمه التخيير بين القولين المخالفين كما في محمّد بن سنان وغيره، وجواز تقليد الميت ابتداءً، وجواز تقليد مَن لايقصر عن المرجوع إليه إيّاه، وربّما يؤدّي نظره إلى خلاف من يريد اتّباعه، زعماً كونه أبصر وأعلم شركائه بنحو أحسن وأتقن.

والتزام أمثال هذه الأمور ودعوى انطباقه مع ذلك على الطريقة المستمرّة في كيفية الرجوع كما ترى، مع ما ترى من قصور أدلّة التقليد عن شموله للمقام والتفصّي عن التمسّك بآية السؤال بعد ما يقال في بيان عدم شموله للمجتهد: إنّه ظاهر في سؤال الجاهل الذي تقصر يده عمّا بلغ العالم إيّاه لا الظانّ، فتدبّر.

وحيث تبيّن ضعف ما عدا الوجه الأخير، فعليه هل يكون اعتبار الظنّ من جهة كونه محصّلاً للوثوق برواة الأخبار، فيكون محصّلاً لموضوع الحجّة وهو الموثوق به أو رواية الثقة، أو من جهة اعتبار الظنّ في خصوص المسألة ـ اعني علم الرجال ـ أو لاعتباره في الطريق، أو من جهة اعتباره في نفس الأحكام الفقهيّة، نظراً إلى استلزام الظنّ فيه الظنَّ فيها ولو بحسب الغلبة، فإنّ الظنّ بوثاقة الراوي من أسباب الظنّ بالحكم المطابق لما يكون في حديث رفع سنده ذلك الراوي، فالأول يستلزم الثاني ما لم يعارضه معارض؟

وجوه: أقواها الأخير، فإنّ مستند القائلين بحجّية الظنّ الخاصّ واعتبار الخبر الموثوق

به من الكتاب والسنّة وغيرهما لايُثبت إلاّ حجّية خبر العادل او الثقة، اعني مَن يكون موثوقاً به، والظنّ لايثبت العدالة الواقعيّة التي هي المعتبرة في الموضوع الواقعيّ، ومجرّد الوثوق بالخبر لايحرز كون الراوي ثقة.

ومن هنا قالوا: عموم العلّة في الأخبار مقصور على شخص ثقة ولايتعدّى إلى كل ما يوثق به، مع انّ الإنصاف انّ الأخبار لاتنصرف إلى مَن يوثق به مع جهالة شخصه، كيف وجُلّ اخبار ذلك الباب من قبيل مادلّ على الامر بالرجوع إلى زكريّا بن آدم، والتعدّي بكونه ثقة مامون في الدين والدنيا ينصرف إلى مثله لا إلى كلّ ما يوثق به وإن جهل شخصه، فهل ترى دعوى ظهوره فيما يسمع من وراء الجدار ونظنّ ظنّاً غالباً بانّه الرجل الفلاني الموثوق به المامون في دينه ودنياه.

ولايبعد المنع عن ظهوره في مثل المفروض وإن قلنا بشمول العلّة لكلّ موثوق به، فيكون من ادلّة اعتبار مطلق الظنّ، فتدبّر جداً.

واما البناء على اعتبار الظنّ في خصوص المقام فموقوف على جريان قاعدة الانسداد في خصوص المسالة، ودون تماميتها على هذا الوجه خرط القتاد، حيث لاتكليف في المقام حتّى يقال ببقائه وانسداد باب العلم به، إذ الحكايات وبيان صفات الرجال ليست من مقولة الاحكام والتكاليف، على انّ في رفع اليد عن جميع الظنون الرجاليّة والإعراض عن امارات الظنّ لايستلزم خروجاً عن الدين او مخالفة قطعيّة إذا بُني على العمل بالظن في الفروع الفقهيّة. وإعمال الظنّ فيما نحن فيه ليس مغنياً عنه فيها بخلاف العكس، فقد يحصل للمكلّف ظنون كثيرة من الإخبارات المستفيضة واقاويل الفقهاء العظام والشهرة بينهم إذا عمل بها المكلّف يندفع به محذور الخروج عن الدين، ولايبقى معه مجال لدعوى المخالفة القطعيّة إلاّ لمن يدّعيها مع إعمال الظنون الرجاليّة ايضاً.

وقبح العدول عن القويّ إلى الضعيف إنّما يتمّ إذا كان العادل في صدد تحصيل ما كان ذلك القويّ وهذا الضعيف طريقاً إليه، وامّا مع انتفاء القبح عن الإعراض عن ذلك الامر الأصلي المفروض كونه ذا مقدّمة فلا قبح في رفع اليد عن القويّ والضعيف كليهما.

وبالجملة حال الظنون الرجاليّة ـ كحال الظنون اللغويّة ـ ليس المطابق للواقع منها امراً

تهمّ مراعاته إلاّ من جهة الاهتمام على التكاليف الواقعيّة، وليس فيها خصوصيّة ملحوظة لذاتها ليقال: إنها مردّدة بين جميع المحتملات فلابدّ من إحرازها ظنّاً بعد تعذّر إحرازها قطعاً، حيث إنّ القطعيّ فيها ليس مغلوباً فضلاً عن غيره.

وامّا البناء على حجّيّة الظنّ في الطريق فشيء من ادلّته غير جارٍ فيما نحن فيه، فإنّ مقتضى جلّها او كلّها اعتبار الظن بتعيين المعتبر عن غيره وتشخيص الحجّة المجعولة عن غيرها، فكلّما حصل ظنّ بانّ المجعول من الطرق المحتملة للحجيّة جعلاً او تقريراً هو الطريق الفلانيّ من قول الثقة او ظاهر الكتاب مثلاً، كان ذلك الظن معتبراً. وهذا لايفيد إلاّ بعد تشخيص ذات ذلك الطريق المجعول وشخصه في الخارج، فلو شكّ فيما يحتمل كونه كتاباً كما في بعض ما يحتمل كونه كتاباً منسوخاً قراءته فلا يجدي ذلك الظنّ الذي ثبت اعتباره في تشخيص اصل الحجّة عن غيرها.

وبالجملة في كون شيء كتاباً او خبراً مرويّاً عن الثقة او كون الراوي ثقة وامثال ذلك شبهة في الموضوع الصرف، والذي ينفع اعتبار الظنّ في الطريق فيه هو الموضوع الكلّيّ، وغاية ما يسلم افاد من ادلّته هو اعتبار الظنّ المتعلّق بتعيين ذلك الموضوع الكلّيّ وتشخيصه من بين كلّ ما يحتمل فيه ذلك، وأين ذلك من اعتبار الظنّ في تشخيص مصاديق ذلك الموضوع الكلّي؟

ومن الواضح افتقار اعتبار الظنّ فيه إلى دليل آخر وراء ما ذكروه في هذا المبحث أيضاً بمثل ما ذكر في ذلك المقام بيّن.

والقول بانّا نعلم إجمالا بانّا مكلّفون عقلاً بالعمل باقوال رجال مامونين على الدين والدنيا واشخاصهم غير متميّزة عن كل ما يشاركهم في الاسم ـ فهم مردّدون بين جماعة منهم دالّة اسماؤهم بين علماء الرجال ومسطورة في كتبهم، ولا سبيل إلى تشخيصهم إلاّ بالظن، فلابدّ من العمل به والالتزام بالمخالفة القطعيّة والإعراض عن اخبار جماعة ثبتت حجية اقوالهم ـ فيه وضوح المنع عن حجيّة قول من علم وثاقته ولم يعلم شخصه، فإنّ القدر الثابت على فرض تسليمه اعتبار قول شخص علم وثاقته وشخصه.

وامّا وجوب العمل بقول كلّ من كان موثوقاً به في نفس الأمر بحيث يجب التفحّص

عن شخصه مقدّمة لذلك الواجب فدون إثباته خرط القتاد، وهو أوّل شيء يتوجّه إليه المنع، كيف ولم يلتزم بمثله في شيء من الموارد ولا احتمله أحد من الأصحاب، مع انّ ذلك ليس تكليفاً نفسياً! فتدبّر.

تذنيب في اعتبار التفسير وذكر السبب والجرح والتعديل وعدمه

لايخفى انّ ما ذكره أصحاب كتب الرجال جلّها بل كلّها من أمارات الوثوق يختلف باختلافها واختلاف الأسباب سيما مع ملاحظة اختلافهم في أسباب الجرح والتعديل، فالحريّ في مقام تعارض أقوالهم التحرّي في استعلام رأي المعدّل والجارح، لِمَ التحرّي في أسبابهما؟ فمطلقهما يستلزمهما إلاّ انّ قوّة الظنّ إنّما تستقرّ بعد ملاحظة السبب والعلم بمأخذه، فمن هنا يتّجه ان يقال: لافرق بين القدح والمدح في عدم اشتراط السبب ولزوم التحرّي عن أسبابهما، وادخل شيء في ذلك ملاحظة رأي القادح والمادح، ومثله التحرّي عن الأسباب في حقّ الأشخاص.

قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في شرح البداية: «التعديل مقبول من غير ذكر سبب على المذهب المشهور، لانّ أسبابه يصعب ذكرها، فإنّ ذلك يُحوج المعدّل إلى ان يقول: لِمَ يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا؟ وذلك شاقّ جداً.

وامّا الجرح فلا يقبل إلاّ مفسَّراً، مبيّناً السبب الموجب له، لاختلاف الناس فيما يوجبه، فإنّ بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ماتُوعِّد عليها في القرآن بالنار، وبعضهم يُعمّ التوعّد، وآخرون يُعمّون المتوعّد فيه بالكتاب والسنّة، وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر، وصغر الذنب وكبره عندهم إضافيّ، إلى غير ذلك من الاختلاف.

فربّما أطلق بينهم القدح بشيء بناءً على امر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر، فلابدّ من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا، وقد اتّفق لكثير من العلماء جرحُ بعضٍ، فلمّا استفسر ذكر مالا يصلح جارحاً.

قيل لبعضهم: لِمَ تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون.

وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال: ما اصنع بحديثه، ذُكِر يوماً عند حمّاد فامتخط حمّاد.

ويشكل بأنّ ذلك آتٍ في باب التعديل، لأنّ الجرح كما تختلف أسبابه، كذلك التعديل يتبعه في ذلك، لأن العدالة تتوقّف على اجتناب الكبائر مثلاً، فربّما لم يَعُدّ المعدّل بعض الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلها في العدالة، فزكّى مرتكبه بالعدالة، وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكباً لكبيرة عنده.

ومن ثَمّ ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيهما، ومَن نظر إلى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالإطلاق فيهما.

أمّا التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس بذلك الوجه. نعم لو علم اتّفاق مذهب الجارح والمعتبر ـ بكسر الباء ـ وهو طالب الجرح والتعديل، ليعمل بالحديث أو يتركه في الأسباب الموجبة للجرح بأن يكون اجتهاد هما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحداً، أو احدهما مقلّداً للآخر، أو كلاهما مقلّداً لمجتهد واحد، اتّجه الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة، وهذا التفصيل هو الأقوى فيهما.

واعلم أنّه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح إشكال مشهور، من حيث إنّ اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنّفة فيهما وقَلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: فلان ضعيف ونحوه، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب.

وأُجيب بأنّ ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يقتضِ الجرح على مذهب مَن يعتبر التفسير، لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك، المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيُتَوقَّف عن قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة أو يثبت زوال موجب الجرح، ومتى انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثاً أوجب الثقة بعدالته، فقبلنا روايته ـ ولم نتوقّف ـ أو عدمها»[٤٤] انتهى كلامه.

---

٤٤. الرعاية، ص١٩٤ـ١٩٦

المقدّمة الثالثة في كيفية الرجوع إلى كتب الرجال

اعلم انّ اكثر كتب هذا العلم مرتّبةعلى ثلاثة ابواب، وبعضها بزيادة مقدّمة وخاتمة يذكر فيها فوائد، فالباب الاوّل في الأسامي، والثاني في الكنى، والثالث في الالقاب.

ويذكرون في باب الأسماء ابواباً او فصولاً على عدد الحروف الهجائية وترتيبها، فيكتبون باب الالف وباب الباء وباب التاء وهكذا، ويتعرّضون في كلّ باب لجميع من صدّر اسمه بحرف ذلك الباب على ترتيب حروف الهجاء ايضاً بالنسبة إلى الحرف الثاني والثالث والرابع، وايضاً المكبّر مقدّم على المصغّر كالحسن والحسين وعمر وعمير، بل كلّ ما فيه زيادة حرف او حركة مؤخّر عمّا ليس فيه كالحارثة وعمارة عن حارث وعمّار.

ثمّ إنّ هذا إذا اختلفت الأسماء المصدّرة بحرف الباب ولو في حرف واحد إمّا في الثاني او الثالث وهكذا، وامّا إذا اتفقت في الجميع كما في المشتركات المتّفق فيها عدّة الخاصّ في اسم واحد. فالمدار بإعمال نحو ما سمعت على اسماء الآباء، فمن اول حرف اسم ابيه مقدّم على اوّل اسم اب غيره يقدّم على الآخر و إن تاخّر ثاني حروف اسم ابيه عن ثاني بل ثالث بل رابع اسم اب باسم غيره، مثلاً يقدّم آدم بن إسحاق على آدم بن عبدالله، لانّ اوّل إسحاق مقدّم على اوّل عبدالله وإن تاخّر ثاني إسحاق عن ثاني عبدالله، ومع اتّفاق اوائل اسماء الآباء يراعى ثوانيها، ومع الاتفاق فيها ايضاً يراعى ما ذكر في ثالثها. ولو اشتركت اسماء الآباء ايضاً كاوائل اسماء الاولاد روعي ما ذكر في اسماء الأجداد، وكذا يتصاعد إلى اسامي الآباء الأجداد على النحو المزبور. ولو كان الاشتراك في الجمع او لم يكن اسامي اجداد الجميع او البعض مذكورة يراعى ما ذكر فيما ذكر لهم من الالقاب والكنى، سواء كان في مقابل اللقب او الكنية واحدهما في الآخر كما في احمد بن علي العلوي واحمد بن علي الأسدي، او كان في مقابله الاسم كما في محمد بن خالد الطيالسي و محمد بن خالد بن عبدالرحمن، إذ الابن غير ملحوظ في الترتيب فالمقابلة بين الطيالسي و عبدالرحمن إلى غير ذلك.

وقد يكون نظر الترتيب في الكنى بينها و بين الألقاب أو الأسامي إلى ما أضيف اليه الأب بإسقاطه عن الملاحظة كما هو الغالب، بل على الإطلاق في المصدّرة بـ«ابن»، فيقدّم احمد بن عبد الله الأصفهاني على أحمد بن عبدالله بن اميّة، مع انّ الباء مقدّم على الصاد، فيظهر انّه لم يلاحظ المضاف في الترتيب إلاّ انّ مثل ذلك نادر لايوجب تشويشاً للراجع، وإن كان اطّراد الامر على القاعدة المتقدّمة اولى.

بقي شيء آخر وهو انّ مقتضى القاعدة تقدّم ما صدّر بالابن على ما صدّر بالاب، لتقدّم النون على الواو والياء، وكذا تقديم ما صدّر بالاخت على ما صدّر بالاخ، لتقدّم التاء على الحرفين، والموجود فيها العكس، ولعلّ وجهه مراعاة جانب الابوّة مع انّ التصدير بها هو الاصل والغالب في الكنى، ومع ذلك لم يكن الحرفان من لوازم المصدّر بالابوّة لقلبهما فى حالة النصب إلى الالف المقدّم على الجميع و إن ندر أو لم يتحقّق ذكره بهذه الحالة مضافاً إلى الحرفين، بل الحروف اقيمت عندهم مقام الإعراب، فكانّما خرجت بذلك عن جوهر الكلمة وببعض ما ذكر الاعتذار عن تقديم الاخ على الاخت. هذا إذا لم يفرد للنساء باب على حدة وإلاّ كما صنعه في منتهى المقال فما صدر بالأمّ او الاخت موضعه الباب المنفرد لهنّ.

المقدّمة الرابعة في أسباب التميّز :

والضابط فيه ما يختصّ قطعاً او ظنّاً ببعض المشتركين في الاسم او الكنية او اللقب، ومرجعه بعد الاختصاص الاسميّ إلى الاختصاص المستفاد من المميّزات إلى الاختصاص الحقيقي .

منها : اتّحاد العشيرة والقبيلة .

ومنها : التلمّذ وكثرة المصاحبة .

ومنها : كون الراوي اومع المروي عنه من اهل علم كالكلام مثلا والرواية قد اوفى مشكلاته .

ومنها : كونه او مع المروي عنه من خواصّهم وكثيري المعرفة بحقّهم والرواية فيما لايتحمّلها غير امثالهم .

ومنها : ان يقال في حقّ بعضهم : إنّه كثر الرواية او كثير الرواية عن المرويّ عنه سيّما إذا انضمّ إليه القول في حقّ الآخرين بقلّتها وفرض الاشتراك في كثير من الروايات .

ومنها : ان يقال في حقّ بعضهم : إنّه روى خطب الامير عليه السلام او قضاياه او خطب النكاح مثلاً فكانت الرواية فيها .

ومنها : كون الرواية موصولة إلى الامير او النبي صلى الله عليه وآله وكان بعضهم من العامّة كالسكوني والنوفلي .

ومنها : كون الراوي المشترك مرجعاً لاهل بلد و كان الراوي منهم .

ومنها : كون الراوي من جباية الصدقات والزكوات والرواية في كيفيّتها .

ومنها : اضطراب الرواية، وقد قيل في حقّ بعضهم : إنّه مضطرب الرواية .

ومنها : كون بعضهم من اهل صنعة او حرفة وكان الراوي عنه او الذي يروي هو عنه مشاركاً له في تلك الحرفة، و يتقوّى ذلك بكون الرواية فيما يتعلّق بتلك الصنعة .

ومنها : اختصاص بعضهم برواية كتاب خاصّ من اصل او نوادر او كثرة الرواية عنه، و كانت الرواية مرويّة عنه .

ومنها : رواية شخص مخصوص او إكثار الرواية عن بعض المشتركين او روايته عن شخص

مخصوص او إكثار الرواية عنه، وكان اللاحق في السند او الباني على المشترك في سلسلة السند ذلك الشخص الراوي والمرويّ عنه المعلومين او المكثرين للروّاية عنه، من غير شقّ بين إحراز ذلك بملاحظة كثرة الرواية في مقامات، او يقول بعض العلماء في حقّ المعلوم: إنّه يروي عن فلان، او في حقّ فلان: إنّه يروي عن ذلك الشخص.

ومنها: أن يكون بعض المشتركين ممّن يعتقد بعلم وورع شخص معلوم واقع في السند، ولايرى ذلك سائر المشاركين او يرى خلافه فيتقوّى الظنّ، او يقال ذلك في حقّ الراوي المعلوم بالنسبة إلى بعض المشتركين.

ومنها: كون الراوي المعلوم بالنسبة إلى بعض المشتركين او هو بالنسبة إلى المروي عنه الواقع في السند، بحيث يتّفق منهما مراسلات و مكاتبات في حوائجهم من امر دينهم او دنياهم، وكان بينهما ملاقاة بنزول احدهما في منزل الآخر.

ومنها: كون احد المشتركين اظهر واشهر فينصرف إليه إطلاق اللفظ المشترك حيث إنّ النادر يحتاج إلى ان ينبّه عليه كاحمد بن محمد وابي بصير والبزنطي، المنصرفة إلى الاشعريّ القميّ وإلى احمد بن محمد و ليث البختري الراوي، وحيث كان الاشهر ممّن يقطع بهم إرادته، ففي انصراف اللفظ إلى الاشهر بعده ثمّ الاشهر هكذا فيه وجهان.

ومنها: اشتهار الاب والجدّ فينصرف الإطلاق إليه فينوي الولد الواقع في السند.

ومنها: تعيين الطبقة، فإنّه اهم واصعب شيء وافيد شيء في الباب، ويشمله اتّحاد الزمان بحيث كان زمان صلاحية الرواية والمرويّ عنه متقارباً في زمان لايبعد الملاقاة والسؤال، فلو اتّحد الزمان ولكن كان الراوي صغيراً جداً فيبعد كونه هو الراوي، وإنّما يظنّ كونه الاكبر منه المشارك فيه او الاقدر على حفظ الرواية.

المقدّمة الخامسة فيما يتعلّق بمعرفة رجال السند مدحاً وقدحاً

وفيها فصول:

الأوّل: في بيان جملة الفاظ مستعملة عندهم في المدح على التوثيق بمعناه الأخصّ أو الأعمّ أم لا. وبالجملة في أسباب المدح والقوة وما له دخل في القبول أو الترجيح.

الثاني: في أسباب الضعف.

الثالث: في جملة الفاظ لايترتّب عليها قبول الرواية ولا ردّها.

الفصل الأوّل: في أسباب المدح، والفاظه بكثرتها على اقسام

منها: ما يستفاد منه مدح الراوي وحسن حاله مطابقةً وحسن روايته التزاماً كعدل وثقة وخيّر وديّن.

ومنها: عكسه، كصحيح الحديث، وثقة في الحديث على وجه، وصدوق، وشيخ الإجازة، واجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه او تصديقه واقواله بالفقه.

وكلّ منهما إمّا يبلغ المدح المستفاد منه حدّ التوثيق أم لا، ثمّ كلّ منهما إمّا يتضمّن الدلالة على اعتقاد الحقّ اوخلافه أم لا.

وهذه اثنا عشر قسماً، وربّما يضمّ إلى بعض منها ما له دخل في قوة المتن، كفقيه، ورئيس العلماء، وفهيم، وحافظ، وله ذهن وقّاد وطبع نقّاد. كما انّه قد يذكر ما ليس له دخل في السند ولا في المتن كقارئ وشاعر ومنشئ.

وكيف كان فالالفاظ الدالّة على المدح كثيرة جداً. منها قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وفيه مدح بليغ كثير ربّما يركن به إلى رواية وقع الممدوح به في سندها و به يترجّح على معارضها.

وعن فوائد المولى البهبهاني طاب ثراه: «وعندي انّ رواية هؤلاء إذا صحّت إليهم لاتقصر عن أكثر الصحاح»[٤٥].

٤٥. انظر: منتهى المقال في احوال الرجال، ج١، ص٥٣

وفي منتهى المقال: «الإنصاف انّ مثل هذا الصحيح ليس في القوة كسائر الصحاح، بل واضعف من كثير من الحسان بوهن الإجماع المزبور إذ لمن نقف على موافق له إلى زمان العلاّمه طاب ثراه عدا النجاشيّ، و هو منه بعنوان النقل عن الكشّي»[٤٦]ـ انتهى.

والتعليل بوهن الإجماع دالّ على قوة الدلالة وسيجيء إن شاء الله انّ جُلاّ من الأصحاب رضوان الله عليهم تلقّاه بالقبول، ثم إنّ العبارة المزبورة مع مايقرب منها لاتخلو من شوب إجمال وإشكال.

وتفصيل المقال: انّ المقصود منها إمّا اتّفاق العصابة على تصديق الممدوح بها في الحكم بصحّة الروايات التي رواها ورءاها صحيحة، فمعقد الإجماع تصويبه فيما صوّبه وصحّ عنه، أي لديه.

وإمّا اتفاقهم على صحّة روايته فهي بمنزلة صحيح الحديث، بمعنى كونه بنفسه فحسب ثقة في الحديث متحرّزاً عن الكذب او على صحّة روايته الصادرة عنه، فلابدّ ان يكون الحديث الواقع بينه وبين المرويّ عنه صحيحاً، فهذا الحديث كما لايحتمل اختلاقه من الممدوح كذلك لايحتمل اختلاقه من المرويّ عنه، او على صحّة الرواية التي وقع الممدوح في سندها بمعنى صحّة الرواية بقول مطلق او على كون الممدوح ثقة فتكون بمنزلة قولنا: ثقة.

وامّا على كون المرويّ عنه ايضاً ثقة فتكون بمنزلة قولنا: ثقة لايروي إلاّ عن ثقة.

وامّا على وثاقة جميع السند فهي بمنزلة قولنا: رجال سند الحديث ثقات.

ووجه ضبط المحتملات انّها إمّا مسوقة لبيان تصحيحهم ما صحّحه الممدوح والإقرار بما اقرّ به، او لبيان حسن روايته او لحسن الرواية المتقوّمة به وممّن يروي هو عنه، او لحسن الرواية بقول مطلق، او كناية عن وثاقة الممدوح او وثاقة من روى عنه ايضاً او وثاقة جميع رجال السند. فباعتبار كلّ من المعاني المتقدمة كناية عن التوثيقات الثلاثة، وترتقي إلى سبعة، ثلاثة او اربعة منها معدودة في كتب القوم رضوان الله عليهم:

احدها: انّ المقصود من العبارة المزبورة بيان اتّفاق العصابة على تصديق الممدوح بها في الحكم بصحة الروايات التي رواها ورءاها صحيحة، فمعقد الإجماع حينئذ تصويبه فيما تلقّاه

٤٦. منتهى المقال، ج١، ص٥٧ـ٥٨، نقله بإيجاز.

بالقبول وصحّ لديه، فيقال: إنّه صحيح عنه، ويحكم بصحّته على لسانه.

قال دام علاه في توضيح المقال: «ولا يخفى انّ الموجود عن الكشّي في حقّ بعض المذكورين غير العبارة المذكورة، مثلاً في الفُضَيل: انّه ممّن اجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه، والمغايرة والثمرة ظاهرة»[٤٧].

اقول: وسيجيء في المحكيّ عن ابن داود طاب ثراه انّه قال في الستّة الأوائل: اجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه، وفي الأواسط: اجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم واقرّوا لهم بالفقه، وفي الدرجة الثالثة: اجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم. وقريب منها ياتي من خطّ مولانا وشيخنا الأستاذ طاب ثراه.

وكيف كان فهذه الدعوى بعيدة عن الاعتبار جداً، إذ لم يعهد منهم التحرّي عن كون الرواية متلقّاة بالقبول لدى من وقع من اصحاب الإجماع واحداً في سنده، وإنّما يحكم بصحّتها ورجحانها بمجرّد انتهاء سندها إليه.

ودعوى انّ ظاهر الرواية والتحديث القبول، وظاهر المشايخ انّهم لا يروون إلاّ ما يرونه صحيحاً، قاضية بانّ موضوع الكلام هي الروايات المضبوطة، فيرجع المعنى حينئذ إلى المعنى الاخير.

ثانيها: انّ المقصود دعوى الإجماع على صحّة الحديث من جهة الممدوح، فلا يتوقّف من جهته، وهذا يحتمل معنيين متقاربين:

احدهما: تصحيح الحديث، فتكون العبارة بمنزلة صحيح الحديث.

ثانيهما: توثيق الممدوح، فيكون بمنزلة ثقة كناية عن الملزوم بذكر اللازم، وليس فيه وجه تعرّض لحال الرواية بالإضافة إلى مَن بعد الممدوح، فإن وثّق من عداه أو صحّح السند ولو بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره عدّ الحديث صحيحاً ويحكم بصحّته ووجوب قبوله، كما هو شان الصحيح عند القدماء.

وحاصل العبارة حينئذ اتّفقت العصابة على عدّ الروايات التي انتهت إلى الممدوح

---

٤٧. توضيح المقال، ص٤٢

صحيحة، اي صحّت إليه ومنه إلى المعصوم عليه السلام صحيحة من غير تامّل من جهته.

وبما اشرنا إليه من تقارب الوجهين وإمكان إرجاع كلّ منهما إلى الآخر ـ مع احتمالهما في كلمات الأصحاب في بيان محتملات العبارة ـ ينقدح ما في توضيح المقال من عدّهما وجهين.

وقال في بيان الأوّل: «حكاه في منتهى المقال عن استاذه صاحب الرياض وعن بعض افاضل عصره مصرّحاً بان ليس لهما ثالث»[٤٨].

وبعد ذكر الثاني «اسنده في الفوائد إلى قائل غير معلوم، وفي الفصول حكاية إسناده إلى الاكثر عن قائل، واختاره بعض افاضل عصرنا في رسالته المسمّاة بـ«لبّ اللباب»[٤٩] وادّعى إجماع العصابة عليه»[٥٠] فإنّ نفى تثليث القائل والإسناد الى قائل غير معلوم وإلى الاكثر، ودعوى إجماع العصابة في مرحلة واحدة ممّا يُقضى منه العجب، ومجرد تغيير العبارة والالفاظ مع التوافق في المعنى والثمرة لاتفي بتجويز مثل ذلك، فتدبّر.

وكيف كان فهذا المعنى مع غمض العين عن خصوص المحتملين هو القدر المتيقّن من العبارة، إذ مع عدم إرادته أيضاً لايبقى لها مفاد ولالدعوى الإجماع مورد كما لايخفى، فهو بالإضافة إلى المحتملات الآتية قدر متيقّن، وهو الذي يساعده الاعتبار، ويقرب من الأذهان خصوصاً بعد ما ياتي إن شاء الله من بيانٍ بعدّ المحتملات الآتية، ولعلّه تجتمع سائر العبارات المسوقة في هذا المضمار، فإنّ الظاهر من تضاعيفها انّ الاصحاب رضوا برواية هؤلاء لكونهم ضابطين متحرّزين عن الكذب وإن اتّصف بعضهم بفساد العقيدة أو لم تثبت عدالته.

والتحقيق انّ العبارة المسطورة وما قاربها مسوقة لبيان قبول الرواية التى انتهت إلى واحد من هؤلاء الممدوحين بها على وجه جمعيّ، ويلزم منه الاعتداد بحالهم والظنّ بوثاقتهم دون

---

٤٨. توضيح المقال، ص٤١

٤٩. هذا البعض هو محمد جعفر الاسترآبادي المتوفّى في ١٢٦٣ من تلامذة سيّد علي الطباطبائي البهبهاني صاحب الرياض. انظر «لبّ اللباب» الورقة ٩٠، مخطوط برقم ٤٠٢٣ في مكتبة آية الله المرعشي، وهذه الرسالة هي الآن بايدينا قيد التحقيق، وستصدر قريباً إن شاء الله تعالى.

٥٠. توضيح المقال، ص٤١

عدالتهم نظراً إلى بعد اتفاقهم على قبول رواية من لا ثقة به مع اختلاف مشاربهم وتباعد مسالكهم ورميهم كثيراً من الاعاظم بالضعف واتّهامهم غير واحد بفساد العقيدة لاسيما القمّيين، خصوصاً بعد ما حكي من استثناء الصدوق وشيخه رحمهم الله روايات جماعة عن اخرى، كرواية محمد بن عيسى من كتب يونس، ورواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى أو عن ابي عبدالله الراوي، ويتقوّى ذلك لو كان المراد نقل الاتّفاق على صحّة جميع الروايات التي رووها.

وفي فوائد منتهى المقال: «يمكن ان يقال: يبعد ان لايكون رجل ثقة ومع ذلك تتفق العصابة على تصحيح جميع ماروواه، سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول الخبر، و ربّما يظهر ذلك من الرجال ايضاً وخصوصاً مع مشاهدة انّ كثيراً من الاعاظم الثقات لم يتّفقوا على تصحيح حديث، وسيجيء في عبدالله سنان مايؤكّده، نعم لايحصل بكونه ثقة إمامياً بل الاعمّ كما لايخفى»[٥١] انتهى.

ثالثها: أن يكون المراد تصحيح الرواية من حيث قيامها بالممدوح ومَن روى عنه، بمعنى الحكم بصحة الرواية بينهما، فتكون صحيحة من جهتهما، بالغة من الصحة مرتبة لايتوقف فيها من جهتهما، لايتفحّص عن حالهما، فيكون الممدوح صحيح الحديث بالغاً فيها لايروي إلاّ مايراه صحيحاً، ومايراه صحيحاً فهو صحيح، وإن جعلت العبارة كناية عن الوثاقة فهي بمنزلة ثقة لايروي إلاّ عن ثقة.

وفي منتهى المقال: «وربّما يتوهّم بعضٌ من إجماع العصابة وثاقةَ منَ روى عنه هؤلاء، وفساده ظاهر. نعم يمكن أن يفهم منه اعتداد مّا بالنسبة إليه»[٥٢] انتهى.

أقول: كذلك هذا الاحتمال بعيد في الغاية، كيف ولو كان الأمر بهذه المثابة لكان من يروي عنه أصحاب الإجماع أولى بالتنصيص بالمدح، فإنّه البعيد عن الأذهان، فكان اللازم التصريح بانّ من أسباب مدح الراوي و توفيقه ان يروي عنه احد من اصحاب الإجماع ولم يعهد مثله فيما أظنّ، وما ذكره طاب ثراه من الاعتداد لعلّه مبنيّ على استبعاد رواية امثالهم

---

٥١. منتهى المقال، ج١، ص٥١

٥٢. منتهى المقال، ج١، ص٥٢

عن ضعيف، فإنّ الغالب انّ مشايخ المعروفين من المشايخ محلّ اعتماد.

رابعها: أن يكون المراد صحّة الرواية التي وقع الممدوح في سندها بقول مطلق، ولايتمّ ذلك إلاّ بملاحظة جميع الطبقات فكان الإجماع على صحّة الروايات المتعيّنة في الخارج، وهذا الوجه أيضاً يحتمل التكنية عن تمام رجال السند.

وعن الفصول انّه «ربّما قيل بانّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده ايضاً»[٥٣].

اقول: لا تظهر ثمرة في اختلاف الوجهين و إن كان الاخير بعيداً خصوصاً مع ما ذكروا في حقّ بعضهم إلاّ أن يكون المراد مجرد الوثوق في الصدق و التحرّز عن الكذب.

وكيف كان فهذا المعنى وإن كان بعيداً عن تحقق الاتّفاق عليه ـ كما سيجيء إن شاء الله ـ إلاّ انّه الظاهر من العبارة و ما ساوقها.

وفي فوائد منتهى المقال: «المشهور انّ المراد صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة. و قال: الظاهر هو ما اختاره الأُستاذ طاب ثراه، وعزاه إلى المشهور، وصرّح بعض أجلاّء العصر بانّ عليه الشهرة، بل نسب ذلك المحقّقُ الداماد إلى الاصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع حيث قال في الرواشح: هؤلاء على اعتبار الاقوال المختلفة في تعيينهم واحد وعشرون او اثنان وعشرون رجلاً، ومراسيلهم و مرافيعهم ومقاطيعهم و مسانيدهم إلى من يسمّون من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم، لعدم صدق حدّ الصحيح ـ على ما قد علمته ـ عليها»[٥٤].

وقال مثل ذلك في اوائل الوافي إلاّ انّه لم ينسب ذلك إلى الاصحاب بل إلى المتاخّرين[٥٥].

وقال نحو ذلك في مشرق الشمسين[٥٦].

وقال محمد أمين الكاظمي: المراد بهذه العبارة انّه إذا صحّ السند إلى الرجل فالحديث

---

٥٣. الفصول الغروية، ص٣٠٣

٥٤. الرواشح السماوية، ص٤٧

٥٥. الوافي في شرح الكافي، المجلّد١، ص٢٧

٥٦. مشرق الشمسين، ص٢٦٩ـ٢٧٠

صحيح، فلا ينظر إلى من بعده ولا يُسال عنه، ومن هنا صحّح العلاّمة وابن داود و البهائيّ والسيد محمد رواية ابان بن عثمان مع أنّه ناوسيّ، ولتكن هذه الصحّة يراد بها ما ثبت نقله عن الائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام وإن كان الراوي غير إماميّ، انتهى» فتامّل.

و قال الشهيد رحمه الله في نكت الإرشاد في كتاب البيع بعد ذكر رواية عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع الشاميّ هكذا: وقال الكشّي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب. قلت: في هذا التوثيق لأبي الربيع الشامي[٥٧] انتهى، فتامّل.

ووصف الشارح في المسالك في بحث الارتداد خبراً فيه الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة[٥٨] وما ذلك إلاّ لذلك كما صرّح به في موضع آخر منه، وعقله في مشرق الشمسين[٥٩] و غيره، و ذهب إلى ما قلناه أيضاً العلاّمة المجلسي طاب ثراه على ما نقل، ونسبه إلى جماعة من المحقّقين منهم والده المقدّس التقي طاب ثراه.

ويأتي في حمزة بن حمدان ما يرشد إليه، واستدلّ في الفوائد النجفيّة على صحّة خبر ضعيف بانّ في سنده عبد الله بن المغيرة، وهو ممّن أجمعت العصابة ... ، وفي موضع آخر مثله، ثمّ قال على ما فهمه الشيخ البهائيّ و قبله الشهيد وقبلهما العلاّمة في المختلف من تلك العبارة.

والسيد الأستاذ بعد حكمه بذلك وسلوكه في كثير من مصنفاته كذلك بالغ في الإنكار وقال: بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السند مَن يتوقّف فيه، فإذا قال احد الجماعة: حدّثني فلان يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لايجديه ذلك نفعاً، وذهب إلى ما ذهب إليه بعض افاضل العصر، وليس لهما ثالث.

وسائر أساتيذنا على ما ذهب إليه الأستاذ، وادّعى السيد الأستاذ انّه لم يعثر على عمل

---

٥٧. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج٢، ص٤١

٥٨. مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٨

٥٩. مشرق الشمسين، ص٢٧٠

فقيه بخبر ضعيف، محتجّاً بانّ في سندها احد الجماعة، وإذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت انّ كلامه سلّمه الله تعالى ليس على حقيقته، على انّ من لم يعمل يجاب عنه بنحو ما اجاب الأستاذ عن قدح الشيخ فيما صحّ عن هؤلاء بالإرسال.

والإنصاف انّ مثل هذا الصحيح ليس في القوّة كسائر الصحاح، بل واضعف من كثير من الحسان، لا لما فهمه السيد الأستاذ، إذ لا يكاد يفهم من تلك العبارة ابداً، ومن المعلوم انّ صدق الرجل غير تصحيح ما يصحّ عنه، بل تعيين الإجماع المزبور إذ لم نقف على مَن وافق الكشّي إلى زمن العلاّمة او ما قاربه، وذكروا في كلام النجاشي من المتقدّمين بعنوان النقل عن الكشي إلاّ انّ غير واحد من علمائنا منهم الشيخ البهائي طاب ثراه صرّح بانّ من الأمور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند القدماء وجوده في أصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه، فتدبّر، لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتّباعه، لكونه مجرّد وفاق، ولعلّ ما ذكرناه هو الداعي للسيد الأستاذ لحمل الكلام المزبور على خلاف معناه المعروف المشهور، فتأمّل»[٦٠] انتهى.

والذي يختلج بالبال انّ الظاهر من غير واحد تلقّي الإجماع المزبور بالقبول، كما انّ التأمّل من غير واحد منهم في ذلك، والتحري عن احوال الرجال المزبورين كغيرهم، والاعتماد على ما علم من احوالهم من الخارج ممّا لايقابل بالإنكار، مع انّ الإجماع المذكور توهّم اقتضى كون الروايات المزبورة بأسرها مجمعاً عليها امر بالأخذ بها ونفي الردّ عنها ومعارضتها لو كان شاذّاً نادراً امر بتركها، والتزام مثله بعيد غايته غير معهود اصلاً.

وقال سلّمه الله تعالى في توضيح المقال: «ناقل الإجماع المزبور فهو الكشيّ على ما هو المعروف، وربّما ينقل عن غيره كما في فضالة بن أيّوب حيث قال: قلت: بعض اصحابي إنه ممّن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم.

و ربّما يشاركه في النقل المزبور غيره كالنجاشيّ والعلاّمة لابطريق النقل عنه وكالشيخ في العدّة وغيرها مرة بالتعبير المزبور وآخر بقوله: إنّ الطائفة عملت بما رواه فلان كما ذكر

---

٦٠. منتهى المقال، ص٥٣ـ٥٨

ذلك في عبدالله بن بكير وقد يشاركه فيما ذكر في خصوص طائفة من روايات أحد الجماعة المذكورة كبعض كتبه وكمراسيله في ابن أبي عمير فقد شاركه الشيخ.

و في أوائل الذكرى[٦١]: انّ الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله، وعن النجاشي: انّ اصحابنا يسكنون إلى مراسيله، إلى غير ذلك.

فمع المشاركة يتقوّى الاعتماد على الإجماع المزبور حيث لم يكن التخصيص مشعراً بنفيه في غيره، وكذا فيضعف الاعتماد لمكان التعارض فيلتمس الترجيح أو يتوقّف، وليس منه التخصيص بالمراسيل، بل هو موجب لقوته في غيره.

هذا و لايخفى انّ الموجود عن الكشي في حقّ بعض المذكورين غير العبارة المزبورة في الفضيل مثلاً: انّه ممّن اجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه، والمغايرة والثمرة ظاهرة، إذ هنا لاتستفاد الوثاقة أو الصحّة فيمن روى عنه هؤلاء كظهور المغايرة والثمرة بين عبارة الكشيّ المتقدّمة وبين قولهم: عملت الطائفة بما روى فلان»[٦٢].

ثمّ اقول: لما كان الأصل في الرجوع الى علماء الرجال تحصيل الظنّ بصدق الرواية والوثوق بصدوره فلا مانع من الرجوع إلى هذا الاجماع، بل هو من اقوى الامارات في الباب، ولما كان وجب في الرجوع إليه في حقّ مَن لم يتّفق على ذكره من الدليل.

وعلى هذا فلا فرق بين العبارات المتحقّقة في المقام ممّا في عبارة الكشي و ابن داود وغيرهما في حقّ من ذكروا وغيرهم. ومن هنا لايهمّنا البحث عن تعيين من وافق الكشي وإلاّ فلا يبعد نسبة هذا إلى ابن داود أيضاً.

البحث الثالث: في تعداد الجماعة. وهذا وإن لم يكن ممّا يتعلّق به الغرض من هذه المقدّمات إلاّ انّ في كيفية البيان هنا ما له نفع في البحث السابق، وفيه الإشارة إلى اختلاف العبارات، فنقول: ممن ظفرنا على ذكر الإجماع المزبور ابن داود، قال رحمه الله: «فصل: اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير انّهم يتفاوتون،

---

٦١. الذكرى، ص٤

٦٢. توضيح المقال، ص٤٢

وهم ثلاث درج:

الدرجة العليا لستّة منهم من أصحاب أبي جعفر، أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه، وهم زرارة بن أعين ومعروف بن خرّبوذ وبريد بن معاوية و أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمد بن المسلم الطائفي.

الدرجة الوسطى: فيها ستّة أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه، وهم من أصحاب أبي عبدالله: يونس بن عبدالرحمن، صفوان بن يحيى بيّاع السابري، محمد بن أبي عمير، عبدالله بن المغيرة، الحسن بن محبوب، أحمد بن محمد بن أبي نصر.

الدرجة الثالثة: فيها ستّة أجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم، وهم: جميل بن درّاج، عبدالله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، حمّاد بن عيسى، حمّاد بن عثمان، أبان بن عثمان، وافقههم جميل بن درّاج»[٦٣].

أقول: وفي حاشية ذلك الكتاب معلّقاً على يونس بن عبدالرحمن: ذكر في الفصل السابق أنّه لم يرو عن أبي عبدالله بين الصفا والمروة[٦٤]، قيل: ثقة، ومعلّقاً على ابن أبي عمير في كونه من أصحاب الصادق عليه السلام نظر وإن أثبته المصنّف في الأسامي.

وهكذا الكليني ولاسبيل لنا إلى تصريح الكليني القول في الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، فإنّ المصنّف عدّهما من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وظاهر بحر العلوم في نظمه الجزم بالنسبة وإن أجمل الحكاية كما في نظم غيره ووجدت بخطّ شيخنا الأستاذ دام علاه تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

قال الكشي: «اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله(ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبوبصير الأسديّ والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبوبصير الأسدي: أبوبصير المرادي، وهو ليث البختري»[٦٥]

---

٦٣. رجال ابن داود، ص٣٨٤ـ٣٨٥

٦٤. انظر: رجال ابن داود، ص٣٨١

٦٥. رجال الكشي، ص٢٣٨، الرقم٤٣١

«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله(ع): اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، واقرّوا لهم بالفقه، من دون اولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستّة نفر: جميل بن دراج وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير وحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم ابوالحسن الفقيه ـ وهو ثعلبة بن ميمون ـ انّ افقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم احداث اصحاب أبي عبدالله»[٦٦].

«تسمية الفقهاء من اصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا: اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، واقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب أبي عبدالله منهم: يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال او فضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى، وافقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن و صفوان بن يحيى»[٦٧] انتهى.

وانت إذا تأمّلت هذه العبارات تعرف انّ شيئاً منها لايخلو عن مدح بليغ واف كاف على الطريقة المشار إليها سابقاً، بل جلّ العبارات لايقصر شيء منها عن العبارة المصدّر بها البحث، ولذلك جعلوا المدار عليها مع انّ هذه العبارات باسرها متداولة بين ايديهم.

ثمّ لايخفى انّ الذين لم يتّفقوا على ذكره من هؤلاء الجماعة ممّن ذكر بدلاً او ذكر مكانه بدل لم يتحقّق بعد تحقّق الإجماع على قوله وحديثه، فالرجوع إلى الإجماع بالنسبة إليهم لايجدي إلاّ على الطريقة المشار إليها، وهو مع ذلك فالامر في غيرهم اتقن، فتدبّر.

تذنيب: «حكي عن الشيخ رحمه الله في العدّة وفي غيرها ايضاً انّه اسند العمل بروايات بعض إلى الطائفة، وادّعى إجماع الإمامية على العمل بروايات آخرين مثل السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامّة مثل طلحة بن زيد وغيره،

٦٦. رجال الكشي، ص٣٧٥، الرقم٧٠٥

٦٧. رجال الكشي، ص٥٥٦، الرقم١٠٥٠

وكذا مثل عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمار الساباطي وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامّة.

قال في الفوائد بعد عدّهم: «فإنّ جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه، ثمّ حكى عن المحقّق الشيخ محمّد انّه قال: قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه: إنّ الإماميّة مجمعة على العمل برواية السكونيّ وعمّار ومن ماثلهما من الثقات. وحكى من المحقّق المزبور أيضاً انّه قال: الإجماع على العمل بروايتهم لايقتضي التوثيق كما هو واضح. قال: اقول: يبعد ان لايكون ثقة على قياس ما ذكر في قولهم: اجمعت العصابة.

قلت: الاحتمالات السابقة في اجمعت العصابة جارية في المقام، بل بعض ما فيه من الأقوال كاستفادة وثاقة مَن قيل في حقّه على ما سمعت من بعد نفيه في الفوائد، لكن المتيقّن منه، بل لعلّه الظاهر من العبارة ومنهم، مجرّد البناء على قبول روايتهم من جهتهم لا مطلقاً، وعلى ما في الفوائد مجرّد وثاقتهم لاوثاقة غيرهم ممن يروون عنه مع احتمال البناء على قبول روايتهم مطلقاً، فلا يلاحظ من بعدهم في السند كما انّه المراد من قولهم: يسكنون إلى مراسيله واجمعوا على قبولها، ولعلّ من الأوّل دعوى الشهيد الثاني إطباق أصحابنا عدا ابن داود على الحكم بصحّة حديث محمد بن إسماعيل النيسابوريّ، هذا كلّه في دعوى الإجماع والاتّفاق على التصحيح او العمل، واما دعوى الشهرة على احدهما فهي تعتبر كالأولى ام لا؟ الأظهر الأوّل.

امّا على حجية الشهرة للنصّ او لقاعدة الانسداد فظاهر، وكذا على اعتبارها في تعيين الطريق.

وامّا على عدم البناء عليها في الأحكام وفي التعيين المزبور فالظاهر الاعتبار هنا أيضاً، لما بيّناه في تتمّة المقدّمة.

إذا عرفت هذا فالشهرة إمّا متحقّقة او محكيّة، والأولى تعلم بمراجعة الكتب الاستدلاليّة مع زيادة التتبّع بها او بملاحظة كتب الرجال او الدراية او الحديث او غير ذلك.

ومن ذلك ما في فوائد المولى البهبهاني حيث قال: «اعلم انّ المشهور يحكمون بصحّة حديث أحمد بن محمد المذكور، يعني أحمد بن محمد بن يحيى، وكذا أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن أبان، إذا لم يكن في سنده من يُتأمّل في شأنه.

قلت: ومنه يظهر انّ الحكم بصحة حديث هؤلاء ليس إلا لبيان توثيقهم او لمجرّد الاعتماد عليهم، لاصحّة رواياتهم بحيث يستغني مَن يلاحظ احوال مَن يروون عنه، كما فيما مرّ.

وهذه الشهرة حكاها غيره أيضاً وإن كان في نقله كفاية، وقد نقل اقوالاً في بيان مستند المشهور، فَمِن قائل: إنّه حكم العلاّمة بالصحّة، وعن جماعة انّهم مشايخ الإجازة، وهم ثقات لايحتاجون إلى التوثيق نصّاً، وعن اخرى انّ مشايخ الإجازة لايضرّ مجهوليتهم، لانّ حديثهم من الاصول المعلومة، وذكرهم لمجرد اتّصال السند او للتبرّك.

قلت: لايخفى ضعف الجميع، حيث لاتعتبر في اعتبار الشهرة متاصّلة او مرجّحة ثبوت مدركها لم يكن لنا حاجة إلى تطويل الكلام في إثبات مدرك صحيح لها كما لم يحتج الى إثبات مدرك الإجماع كما مرّ، انتهى.

ومنها قولهم: صحيح الحديث، ولاريب في إفادته مدح الراوي في روايته مدحاً كاملاً، بل في نفسه أيضاً كما مرّ، وهل يفيد وثاقته وعدالته أيضاً أم لا؟

عدّه الشهيد في شرح البداية من الالفاظ الصريحة في التعديل، وعلّقه بانّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، وفيه زيادة تزكية[٦٨] انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي فوائد منتهى المقال قولهم: «صحيح الحديث هو ما وثقوا بكونه من المعصوم(ع) أعمّ من ان يكون الراوي ثقة اولا، لامارات اخر يقطعون او يظنّون بها صدوره عنه (ع) ثمّ إنّ بين صحيحهم والمعوَّل به عندهم لعلّه عموم من وجه، وبينهما عند المتاخّرين أيضاً عموم من وجه. وبما ذكرنا ظهر فساد ما توهّم بعض من انّ قول مشايخ الرجال: صحيح الحديث، تعديل، نعم هو مدح»[٦٩].

اقول: هذا الاحتمال بعيد جداً فضلاً عن احتمال إفادته توثيق من ادّى عنه من ورد في حقّه وتعديله ايضاً، بل لايدلّ على مدح المرويّ عنه حتّى في روايته.

وتوهّمُ إرادة انّ مايضاف او يسند إليه من الاحاديث فهو صحيح، فاسدٌ، فإنّ الصحة

---

٦٨. توضيح المقال، ص٤٢ـ٤٣

٦٩. منتهى المقال، ج١، ص٥٨ـ٦٢

في العبارة المزبورة صفة الحديث الصادر عن الممدوح ولم يصدر عنه إلاّ مجرّد رواية عمّن قبله، وليس الأمر فيما نحن فيه بمثابة الأمر في الإجماع على تصحيح مايصحّ عنه، فإنّه في مقام بيان الحديث المروي من المعصوم على ما ذكرنا في سرّ فهم المشهور، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ مقتضى القرينة الحاليّة، وسياق الكلام بيان حالة الراوي، فلا يدلّ إلاّ على صحّة روايته الصادرة عنه.

فغاية مايستفاد منه في حقّ الراوي أنّه لا يكذب في حديثه عامداً ولاسهو فيه غالباً، واما أنّه عدل فلا، سواء صدرت الكلمة عن القدماء او المتاخّرين. امّا على الأوّل فلانّ المراد بصحّة الحديث كونه موثوقاً بصدوره اعمّ من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو امارات اخر كما تقدّم عن الفوائد.

وهذا المعنى لايستلزم عدالة الراوي بوجه من الوجوه، ولا ينافي ذلك اشتراطهم العدالة، فلعلّه لأجل اخذ الرواية عن الراوي من دون حاجة إلى التثبّت وتحصيل امارات تورث الوثوق، أو لانّ المراد بالعدالة مجرّد ظهور التحرّز عن الكذب ولو في خصوص رواية فيختصّ العمل بها على ما هو ببالي من حكاية تفسير العدالة بالتحرز عن الكذب عن عدّة الشيخ طاب ثراه ما تقدّم عن الفوائد من جعل النسبة بين الصحيح باصطلاحهم و بين ما عملوا به من الاخبار عموماً من وجه.

ولا يذهب عليك انّ توصيف الحديث بالصحّة على وجه الإطلاق وإن دلّ على الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام، إلاّ انّ توصيف حديث شخص خاصّ لايدلّ على الوثوق بصدور مطلق رواياته واحاديثه.

وامّا على اصطلاح المتاخّرين فلانّ الصحيح عندهم وإن كان هو ما كان جميع سلسلة سندها إماميّين ممدوحين بالتوثيق، مع اتّصال السند إلى المعصوم عليه السلام، لكن الظاهر أنّه لو كان المراد توثيق الراوي دون خصوص الرواية لما عدلوا عن التصريح بتوثيقه إلى تصحيح الحديث.

فيقوى في النظر انّ المراد الإشعار بانّ الحديث موثوق به مع السكوت عن حال الراوي، فلا يستفاد من العبارة المزبورة إلاّ اشتمال الحديث على شرائط القبول، وامّا كونه خبر عدل فلا.